الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الهيئات القضائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذة: فصراوي حنان**

بـونــوة عبد المنعم

لجنة المناقشة

الدكتور:ساسي فيصل أمين.....رئيسا

الأستاذة: فصراوي حنان.....مشرفة ومقررة

الأستاذ: خرشي عمر معمر.....عضوا مناقشا

الأستاذ: عصموني خليفة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

إهـــــــــــداء

- أهدي هدا العمل المتواضع إلى أبي و أمي أسأل الله تعالى أن يطيل في عمرهما و يرزقهما الصحة و العافية.

إلى كل إخوتي و أبناء أخي و زوجته و إلى كل الأحبة.

أشكر الأستاذة المحترمة فصراوي حنان على إشرافها على عملية إعداد المذكرة.

أشكر جميع أساتذة الماستر تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية.

مقدمـــــة:

إن إنشاء آليات و هيأت لحماية حقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته،ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان، لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك،بالإضافة إلى كونها جاءت في منزلة الإلزام المعنوي والأخلاقي.

وعليه فإن المجتمع الدولي لم يتوقف عند هذا الحد بالتطور نحو رصد آليات فعلية لحماية الحقوق والحريات خدمة للإنسانية والارتفاع بهذه الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني للدول، حيث يقتضي هذا الإلزام إنشاء اتفاقيات تلتزم بمقتضاها الدول بالتوقيع والمصادقة.

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في فصلها الثامن المواد: (55 – 56) تعهد الدول الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،لكن ذلك لم يكن كافي الضمانات لحماية الفعلية لتلك الحقوق و الحريات كما أن مختلف الإعلانات و العهود و المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و اللاحقة للميثاق الأممي لمتحقق أهداف الإنسانية في هذا الباب، بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ و الممارسة كبيرة جدا مما استوجب تفعيل تلك الحقوق بالالتزام [1]

فكان من الطبيعي أن يسعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرا تعلى نطاق عالمي بغيت تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية و إرساء آليات قضائية دولية تؤمن تفعيلها و تضمن صيانتها من الانتهاكات الفادحة ،ومن أمثلة ذلك مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1968الذي استعرض إشكالية حقوق الإنسان وأضفى إلى الإقرار بأن:

[1]– خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2001، ص11

«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها لكل الإنسانية و يشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي ».

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكل مرجعية لإعداد المواثيق الدولية و الإقليمية نذكر من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والثاني بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البرتوكو ل الاختياري الملحق بالعهد الأول.[1]

دفع افتقار التنظيم الدولي العالمي لحقوق الإنسان لأجهزة القرار النهائي بالتنظيم الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان إلى وضع أجهزة مخولة بسلطات اتخاذ قرارات في مواجهة الدول في حالة خرقها لحقوق الإنسان.[2]

لقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان و لحقوق الأقليات ، و أن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي. [3]

اقترنت الرغبة في إقامة نوع من القضاء الدولي بمحاولات إقامة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي،و حسبنا أن نشير إلى أن إنشاء محكمة العدل الدولية قدتم في ظل عصبة الأمم،وأن محكمة العدل الدولية الحالية قد نشأت في ظل الأمم المتحدة،وتعتبر جهاز رئيسي من أجهزتها[4]،حيث تم تأسيسها سنة1945 وبدأت أعمالها في العام اللاحق عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي،حيث لها نشاط قضائي واسع يتمثل في النظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها،كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك، غير أن الأحكام الصادرة عنها قليلة نسبيا،لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء مع مطلع الثمانينات .

---

[1]– زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ،جامعة تيزي وزو، السنة: 2010 ص: 5

[2]–المرجع نفسه ، ص:6

[3]– محمد يوسف علوان،و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار التقافة ، 2005 ، ص:53

[4]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص:981

إذا كانت محكمة العدل الدولية تمثل القضاء الدولي العام، الذي يسهم في تسوية المنازعات الدولية،و يعتبر عنصرا من عناصر التنظيم الدولي في المجتمع المعاصر،فإنه سرعان ما ظهرت أجهزة قضائية أخرى بعضها له طابع إقليمي[1]،وبعضها متخصص،وبعضها إقليمي متخصص،وهي عبارة عن آليات دولية تمخضت عنها مؤسسات قضائية دولية،تتعهد بالبت في الجرائم الخاصة بحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها،والتي تعد آليات أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي،حيث شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية انشغالا دوليا بإنشاء قضاء دولي إبان الحرب العالمية الأولى والتي شهدت ضحايا بعشرات الملايين من الأشخاص،كما شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ،وفعلا فقدتم تشكيل محاكمات جنائية من قبل الحلفاء المنتصرين، ففي عام1940تم إنشاء محكمة نورمبرغ ،في حين تم إنشاء محكمة طوكيو عام1946، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بدعوى من الحلفاء، وتبنوا ذلك وفق الاتفاقية لندن المؤرخة في:1945/08/08والتي أفضت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[2].

كما شهد المجتمع الدولي لاحقا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي سنة1993،ثم المحكمة الدولية الخاصة برواندا و فق ذات الإجراء الأممي وذلك سنة1994. وذلك من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان،حيث كانت كل هذه المحاكم ذات طابع مؤقت،كما شهدت هذه الفترة أيضا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998وذلك تزامنا مع مؤتمر فينا،وهي آلية قضائية مهمتها تتبع الجناة في الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان،كما شهدت هذه الفترة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون و التي أنشأة بمقتضى اتفاق بين الأمم

[1]– و مثلها المحكمة الأوربية، و المحكمة الأمريكية و الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

[2]– www.Senat.org

المتحدة وحكمة سيراليون،وتعتبر محكمة مختلطة تجمع بين آليات وقوانين دولية و وطنية محققين و قضاة ومدعين عامين دوليين وطنيين[1].

إن المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية بتلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة داخل الدولة التي يخاطب هذا الإنسان بأحكامها و التي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الإنسان[2]

إنّ الحديث عن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية و هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، لاعتبار أنّ التوافق بين مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، و سائر العهود و المواثيق الدولية اللاحقة و المتضمنة ضمانات قانونية و قضائية من شأنها حماية حقوق الأفراد.[3]

رغم النتائج التي توصل إليها التنظيم الدولي في إقرار الضمانات القضائية و إقامة أجهزة قضائية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات إلا أننا نتساءل عن **مدى فعالية تلك الضمانات القضائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟**

- ما هي هذه الآليات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان ؟

- ما هي المراحل التاريخية التي مر بها تطور القضاء الجنائي ؟

تتبين أهمية الدراسة في موضوع الآليات القضائية الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس الإنسان مباشرة في حياته و مستقبله،و من الضروري عند الحديث عنها أن نتحدث عن واقعها من خلال ما حققته من تقدم

---

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص: 215

[2] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين سنة 2002، ص: 16

[3] - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو سنة:2011 ، ص:2

على المستوى العالمي و الإقليمي، والتطرق إلى هذه الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي من شأنها تأسيس مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي .

إن اختيار هذا الموضوع يجد سببه في كون تلك الضمانات القضائية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان، وفي صدد ذاك يرى البعض أنه لا يمكن أن يكون هناك حق إلا إذا كان من الممكن الاحتجاج به أمام القاضي في حالة النزاع و أن تكون تلك الجهة قادرة على اتخاذ إجراءات قمعية في حالة عدم احترامه.[1]

يبرز المنهج التحليلي الذي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات القضائية و تنظيم عملها في مجال حماية حقوق الإنسان ،والتي سنحاول الإجابة عن كل الأسئلة المطروحة وغيرها وفقا لخطة نموذجية جمعنا فيها بين فصلين،تضمن الفصل الأول: القضاء الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان،والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، لخص المبحث الأول محكمة العدل الدولية وذلك من حيث تشكيلها وتأسيسها واختصاصها ودورها في حماية حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فجاء فيه القضاء الجنائي الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان حيث جمع بين المحاكم الجنائية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني: فتضمن القضاء الإقليمي كإطار لحماية حقوق الإنسان،وقسم هو الآخر إلى مبحثين تضمن الأول المحكمة الأوربية و المحكمة الأمريكية من حيث تأسيسهما وتشكيلهما واختصاصهما ،والثاني المحكمة الإفريقية والعربية وسنبرز فيه تأسيسهما وتشكيلهما، بالإضافة إلى اختصاصهما .

[1] – زيدان لوناس، المرجع السابق ص: 7

القضاء الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: القضاء الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان

يبقى ضمان و احترام حقوق الإنسان أمر إذا أهمية كبرى في حال السلم والحر بغير أن المشكل المطروح: هو عدم وجود محاكم دولية يوكل لها معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وقت السلم،باستثناء محكمة العدل الدولية،والتي لها اختصاص عرضي في مسألة حقوق الإنسان،وذلك بقضائها في المنازعات المطروحة أمامها من طرف الدول التي قبلت اختصاصها.

وعلى خلاف ذلك، فإن حقوق الإنسان تحظى بنوعين من الحماية الدولية ،فنجد القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات التي تحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، بالإضافة إلى مسعى جميع الدول إلى إرساء قضاء دولي يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية،وانتهاكات حقوق الإنسان،وذلك بمحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم.

و عليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين نتطرق فيهما إلى: محكمة العدل الدولية وذلك بدراستها وإبراز دورها في حماية حقوق الإنسان، والمبحث الثاني نتناول فيه القضاء الجنائي كإطار لحماية حقوق الإنسان ونتطرق فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا،المحاكم الجنائية المؤقتة.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية

إن دور محكمة العدل الدولية مهما كان ناقصا، يبقى دون شك مهما،حيث يعود لها في كل مناسبة أن تؤكد على مضمون القانون الدولي الإنساني وأن تذكر بضرورة احترامه، لذلك أصبح من المعتاد التدليل على أهمية تناول العدالة الدولية بصفة عامة و محكمة العدل الدولية بصفة خاصة .

[1]– تعد اتفاقية جنيف عام1949الاتفاقيةالأولى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي ألزمت الدول بالعناية بالجرحى في الحرب.

المطلب الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية وتشكيلها

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن واحدة من أهم الأهداف العامة للأمم المتحدة هو بيان الأحوال التي يمكن فيظل لها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،وتضمنت المادة الأولى في فقرتها الأولى، إشارة إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها،ومن البديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[1].

الفرع الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية

إن أول مبادرة لإنشاء محكمة دولية في عهد عصبة الأمم جاء تمنا لمحاولات الدولية لإيجاد جهة قضائية دولية عليا مهمتها الفصل في المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، و من هنا تم إنشاء محكمة العدل الدولية كمحكمة دائمة سنة1920 ،حيث صدر برتوكول الذي يعتبر خاصا و مستقلا عرف باسم « نظام محكمة العدل الدولية الدائمة » ،وقد قامت بنشاط كبير في محاولة منها إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية إلى أن تم إلحاقها بالأمم المتحدة وإدخال نظامها القانوني في إطار الأمم المتحدة ،فحسب نص المادة92 من ميثاق الأمم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة،ولها اختصاص قضائي وآخر استشاري، فالقضائي ينحصر على الدول التي لها الحق في اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية،وتلعب المحكمة دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية،و قامت المحكمة بهذا الدور من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه.

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ص:973

الفرع الثاني: تشكيل محكمة العدل الدولية

ينطوي الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الأحكام الخاصة بتشكيلها الدولية وتنظيمها،و تتجلى هذه الأحكام في:

1- تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً ،ويشترط أن لا يكون أكثر من عضو واحد من رعايا الدول بعينها (المادة1/3)[1]، حيث ينتخب هؤلاء القضاة الذين يمارسون نشاطهم فيها حسب شروط معينة و المتمثلة في الصفات الخلقية العالية وكذا حيازتهم في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية،بالإضافة إلى تمتعهم بالكفاية في القانون الدولي. يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضية المعروضة على المحكمة.

2- يتعين أن يكون تأليف المحكمة في جملتها على نحو يكفل تمثيل المدنيات الكبرى،والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 9)[2].

3- يتم انتخاب أعضاء المحكمة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن،بحيث يكون كل منهم مستقل عن الآخر و يتم هذا طبقا للأحكام الواردة في الفصل الأول من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية(المادة8)[3].

ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، حيث يجوز إعادة انتخابهم إلا أن ولاية القضاة الخمسة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاثة سنوات،أما بقية القضاة الآخرين بعد ست سنوات و هذا حسب(المادة1/13)[4].

---

[1]- المادة 3 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- المادة 13 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يتم فصل عضو من أعضاء المحكمة من وظيفته، إلا بإجماع سائر الأعضاء على انه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة(المادة 18)[1].

تنتخب المحكمة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهما،يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة مهامهم بالمزايا والإعفاءات السياسية بحيث لا يجوز لأي عضو من أعضائها أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كمالا يجوز أن يمارس أي منهم الأعمال أو المهن الحرة وذلك حسب (المادة 1/16)[2].

إن مقر المحكمة متواجد في لاهاي، غير أن هذا لا يعني أن جميع الجلسات يتم عقدها في مقرها الرئيسي،بل يمكن أن تباشر وظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وهذا حسب(المادة1/22) [3].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص الأول قضائي والثاني إفتائي و سنجملهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تختص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع أمامها – كقاعدة عامة– فهو اختصاص اختياري، يقوم على أساس الرضا باللجوء إليها، وبالتالي فرفع الدعوى أمام المحكمة لا يتم إلا بموافقة أطراف النزاع على إحالته للفصل فيه بواسطتها، ويقوم أطراف النزاع بإخطار مسجل المحكمة بهذا النزاع، وأساس ذلك أن القضاء الدولي يستند إلى إدارة الدول ذات

[1]–المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]–المادة 16 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]–المادة 22 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

السيادة، فلا يمكن إجبار دولة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغما عنها،[1] وبناءا على ما تقدم فالدول التي يمكن لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وباعتباره من حقها هي:

أ – الدول(أعضاء الأمم المتحدة) بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب– الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة، التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءاً على توصية مجلس الأمن (المادة 94من الميثاق الأمم المتحدة)[2].

ج– الدول التي تتمتع بعضوية المحكمة، إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لغرض نزاع تكون هي طرفا فيها على المحكمة.

الأصل أن للمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال الآتية:

– حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة، و قبول الأطراف (الاختصاص الإجباري) للمحكمة.

– حالة المعاهدات تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة[3].

–إن الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية، يكون بقبول الدول الأعضاء عرض النزاع على المحكمة، و هو شرط أولي لتقرير ولايتها الاختيارية، وقد فشلة محاولة تقرير الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن جميعا لمنازعات الدولية التي يكون للمحكمة نظر النزاع في حالة ما قام أحد أطرا فهبرفعه إليها، واكتفى بتقرير الولاية الاختيارية، مع جواز أن تعلن أي دولة قبولا لولاية الإجبارية للمحكمة.

---

[1]–نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص: 318.

[2]–المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،ص: 975.

– إذا توافر الاتفاق بين الأطراف على رفع الدعوى إلى المحكمة فإنه يوجب أن يتعلق الأمر بنزاع بالمفهوم المادي أو القانوني، وكذلك أن يكون أطرافهُ قد استفادوا طرق الحلول الدبلوماسية وهو أمر يترك لتقدير أطراف النزاع، و استثناءاً عن ذلك يكون للمحكمة اختصاص إجباري ولكن في أحوال محددة هي كالأتي:

1– إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية، نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة ومثال ذلك ما جاءت به المادة (المادة2/36) من النظام الأساسي للمحكمة[1]،إن ما يلاحظ من خلال نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بالنسبة للاختصاص الإجباري أن هنا كقيود يرد عليه و هي كالأتي:

– عدم التزم الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول.

– قد تعلق الدولة قبول الاختصاص الإجباري على إطلاقه، وقد تتحفظ في قبوله فتورد عليه استثناءات معينة..[2].

تختص محكمة العدل الدولية كما قلنا سابقا بنظر الدعاوى التي ترفع إليها، وعليه فالمحكمة تختص بالنظر في النزاع في الأحوال التالية:

1-: في حالة حدوث نزاع بين مجموعة من الدول، واتفقوا بالإجماع على إحالة هذا النزاع إلى المحكمة، فطبقا لنص المادة

1-36 من النظام الأساسي للمحكمة فإن ولايتها القضائية تشمل من يعرضون عليها القضية[3].

2-: في حالة وجود اتفاقية جماعية أو ثنائية، تقرر ولاية المحكمة الإجبارية في المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيات.

---

[1]– المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 976 -977 .

[3]– المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-: في حالة إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وهو إعلان تلتزم بمقتضاه المحكمة قبولا لولاية الإجبارية للمحكمة في المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين الدول التي تقبل نفس الالتزام[1]، وهذا ما وضحته المادة 2/36 في نصها في الفقرة الثانية[2].

حيث يرى الفقه الدولي في المسائل الذكورة في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية عرض أي منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، لأن في نظرهم أنه لا يوجد أي عائق قانوني يمنع رفع هذه المسألة إلى المحكمة، وترجع صحة الرأي إلى تعليق محكمة العدل الدولية بقولها: « إن احترام الحقوق الأساسية للإنسان يدخل في اهتمامات كل الدول باعتباره من الأمور التي تسري قبل كافة الاهتمامات

الأخرى ».

و بالتالي فإن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا الخصوص تنجم عن عدم شرعية الإبادة الجماعية، و المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حماية الفرد من العبودية و التمييز العنصري[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

إذا كانت الوظيفة القضائية هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية، متى طلبت إليها هيئات دولية معينة ذلك[4].

---

[1]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، 2001،ص: 394.

[2]– المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– نبيل إبراهيم مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص: 330.

[4]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 977.

فهنا يمكن للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن،كما يمكن لسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها أن تطلب هذا الرأي الاستشاري، ويشترط أن تأذن لها الجمعية العامة، وبناءا على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، طلب آراء استشارية من المحكمة.

يتم عرض المسائل المطلوب إبداء الرأي في شأنها بطلب كتابي مرفقا به المستندات التي تساعد في توضيحها وبنص النظام الأساسي على أن كل دولة طرفا فيه. تقدر المحكمة أو رئيسها أنه يمكنها أن تقدم معلومات عن السؤال المطروح على المحكمة، ويمكنها أن تقدم مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية خلال جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.

كما قلنا سابقا أن لمحكمة العدل الدولية الحرية في إبداء الآراء الاستشارية أو الامتناع عن ذلك، يعلق الدكتور/عبد العزيز مخيمر بقوله: بأن هذه الوظيفة لمحكمة العدل الدولية هي إحدى الوظائف الهامة التي يجب على المحكمة القيام للإجابة عن هذه التساؤلات و الإطلاع بها يعزز ذلك من وجهة نظر سيادتها بأن إسهام المحكمة في ذلك يؤدي إلى حل المنازعات الدولية وقد تمنع وتحول دون قيامها[1].

إذا كان الأصل أن الآراء الاستشارية، وإن تمتعت بقيمة أدبية كبيرة، فإنها لا تتمتع بوصف الإلزام في كم نل لجهة التي تطلب الرأي ألا تلتزم به لأي سبب من الأسباب، فإن من الملاحظ أن العمل يجري في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام تلك الآراء الاستشارية، على نحو يجعل لها قيمة تكاد تماثل قيمة الأحكام الملزمة[2].

[1]– نبيل إبراهيم مصطفى خليل، نفس المرجع ، ص: 332،331.

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص: 978.

يرى الدكتور نبيل مصطفى خليل أن الوظيفة الإفتائية هامة للغاية حسم الكل جدل قانوني أو فقهي، وهذا ما لجأت إليه إسرائيل حاليا نحو المغالطة في أحقية فلسطين وإسهامها في استكمال الجدار العازل، ولهذا فإن حسم هذه المسائل القانونية ستؤدي إلى إجهاض المشاكل التي قد تصل إلى شن الحروب بين الدول حيث أنها تطبق النصوص والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة[1].

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

يتجلى دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال مساهمتها في إثراء القانون الدولي الجنائي الدولي الجنائي، وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي،أو في إطار اختصاصها القضائي والاستشاري، وما يوضح أكثر هذه المساهمة ويبرز دورها في مجال حماية حقوق الإنسان هـ واجتهاداتها المختلفة في مجال القانون الدولي الجنائي وكذا تطرقه المختلف الجرائم الدولية مثل: جريمة الإبادة،جرائم الحرب وجرائم العدوان، بالإضافة إلى آرائها الاستشارية من خلال المحاكمات الجنائية الدولية مثل: محاكمات يوغسلافيا الدولية.

وسنتطرق للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الجنائي و التي سنبرز من خلالها الدور الذي لعبته المحكمة في حماية حقوق الإنسان.

أولا- محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة : تعرضت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة في قضيتين، فالأولى كانت في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها سنة1950 (رأي استشاري).

والثانية في قضية تطبيق معاهدة الإبادة المتعلقة بالبوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سنة1993، (اختصاص قضائي).

أن تطرق محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة من خلال قضية التحفظات على معاهدة الإبادة،جاءت نتيجة طلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول جواز إبداء تحفظات على معاهدات الإبادة وهذا بتاريخ: 28- 05-1951،

[1]-نبيل إبراهيم مصطفى خليل، المرجع السابق،ص: 332.

فقد أبدت دول من المعسكر الشيوعي على رأسها الاتحاد السوفيتي تحفظات على بعض أحكام هذه المعاهدة ومن هنا جاءت المحكمة بالمبدأ القانوني الشهير الذي فحواه عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة أن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري، حيث ذكرت المحكمة هذا المبدأ في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة1993،كما أضافت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في: 11 / 07 / 1996في فقرته 23 بأن واجب الدول بالوقاية و المعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصوراً بحدود الدولة بل يمتد حتى خارج حدودها[1]،كما أكدت المحكمة مبدأ واجب الدولة بالوقاية وقمع جريمة الإبادة، وأن مخالفة هذا المبدأ تشكل امتناعا مجرما يدعوا إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانيا- محكمة العدل الدولية وجرائم الحرب:

جاءت محكمة العدل الدولية بمبادئ عديدة بالنسبة لجرائم الحرب،و هذا نتيجة لكثرة القضايا المطروحة عليها و التي تنصب على أحد عناصر هذه الجرائم، وذلك من خلال تفسيرها للعديد من المبادئ القانونية.ومن أمثلة ذلك قضية « مضيق كورفو » سنة1948، وهي أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنشائها،وكانت هذه القضية بين ألمانيا و ألبانيا نتيجة انفجار ألغام زرعتها ألبانيا في مياهها الإقليمية على سفن حربية بريطانية ،وقد أعلنت محكمة العدل الدولية مسؤولية ألبانيا عن الانفجارات التي حدثت في مياهها الإقليمية وعن الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية والأرواح التي فقدت من جراء ذلك.

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع إبادة الجنس البشري (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في 1993/12/08،مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول،مارس 1995،ص: 257.

- **محكمة العدل الدولية والنزاعات المسلحة:**

كشفت محكمة العدل الدولية بأن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان تطبق في النزاعات المسلحة، وهذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996، و بالتالي فقد أكدت بأن حقوق الإنسان لاتطبق فقط وقت الحرب فقط بل تطبق كذلك وقت السلم،كما ساهمت المحكمة في فهم العلاقات التبادلية الموجودة بين معاهدات القانون الدولي الإنساني،كما أكدت المحكمة التكامل الموجود بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذان ساهما في حماية حقوق الإنسان.

الطلب الثالث: المحاكم الجنائية المؤقتة

تعددت المحاولات الدولية سواء على المستوى الاتفاقيات و التصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه،لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقية هذه المحاولات نظرية حتى قيام الحرب العالمية الأولى، التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا « غليوم الثاني» وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، رغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها،إلا أنها تشكل المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وبعد ذلك، جاءت الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من مآس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية يهتز لها ضمير الإنسانية، مما حدا بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فكان إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو،وقد شكلت هذه المحاكمات،و اعتبرت السابقة الأولى لإيجاد القضاء الجنائي الدولي الحقيقي،(رغم ما تعرضت له من انتقادات).

بالإضافة إلى كل ذلك، ما شهده النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك ،والنزاع في رواندا في بداية العقد الأخير من القرن الماضي، من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني،كان لها أثر في قيام مجلس الأمن–استنادا لسلطاته طبقا

للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة–بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى في رواندا[1].

وقد أنشئت أيضا محاكمات جنائية خاصة ومؤقتة أخرى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في سيراليون و التي تم إنشاؤها بموجب اتفاق عقد بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 2000/08/14، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء مثل هذه المحكمة[2].

وقد وقع الاتفاق الخاص بإنشاء هذه المحكمة في عام 2002 وشرعت المحكمة في مباشرة مهامها عام 2003 [3].

و بناءا على ما تقدم، سنعالج هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وسنخصصه للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من نورمبوغ وطوكيو.

أما الفرع الثاني: فسنتحدث فيه عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الجيل الأول و الثاني لكل من(رواندا،يوغسلافيا،سيراليون).

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو.

لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب لذلك وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.

---

[1]– عمر محمود المخزومي، نفس المرجع ، ص107.

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005ص 281.

[3]–محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 281.

ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ و طوكيو[1]، وبناءا على ذلك سنتحدث أولا عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لعام1945، وبعد ذلك نتحدث عن المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو لعام1946، أو كما تسمى الشرق الأقصى، وفي الأخير سنتطرق للمحكمة الخاصة لسيراليون.

1-المحكمة العسكرية الدولية المؤقتة في نورمبرغ عام 1945: أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في:1945/08/08، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة[2]،و الذي يرجع لها الفضل في صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع إقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، حيث تقدم روبرت جاكسون في30جويلية1945، بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية يحاكم أمامها مجرمو الحرب [3]، حيث أكد على أن الغرض من إقامة هذه المحكمة هو توفير العدالة، وحق المتهمين في الدفاع ومحاكمة عادلة، وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد، وأكد: بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة في الدفاع عن أنفسهم باسم القانون، وهذه الفرصة ليست منة تمن بها عليهم، ولكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق، وركز «التقرير» على أنه لن تكون هنالك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته سواء أكان هذا الدليل كتابا أو صوتيا، كما أثار التقرير مسألة هامة جدا وهي ادعاء النازيين بجهلهم لقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب، وهي حجة أو دفع لا يمكن الاستناد إليه، لأن القانون الألماني ذاته يعاقب ويجرم تلك الأفعال حال ارتكابها ويعتبرها جريمة، كما أكد الدستور الألماني أن قواعد القانون الدولي ملزمة داخليا للسلطات الألمانية شئنها شأن القانون الداخلي[4].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134-135.

[3]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 167و168.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135-136.

و جدير بالذكر أنه كان هناك خطوات سابقة لإنشاء محكمة نورمبرغ حيث لم تمض على بداية الحرب سوى سنة حتى بدأت الدعوات من الحلفاء إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب وذلك استجابة للنداء الذي صدر في لندن عام 1940/10/20عن الحكومة البولندية بالمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية[1]، و تم بالمقابل التأكيد على نفس الشيء في الاجتماع الذي ضم كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا و رئيس الولايات المتحدة الأمريكية 1941،وبعدها صدر تصريح من جانب تسع دول أوربية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني وتم التأكيد على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية و قد عرف هذا التصريح بتصريح سان جيمس بالاس[2]، وفي تاريخ: 1943/08/30، صدر إعلان موسكو بحضور وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، روسيا، وتضمَنَ الأسس الواجب إتباعها من طرف الدولة الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، ثم أصدر مذكرة يالطا الواقعة في شاطئ البحر الأسود عام 1945 والتي من خلالها تم الاتفاق على تكثيف الجهود لمتابعة الكفاح ضد الألمان، وتضمنت ضرورة محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد لهم ذكر في تصريح موسكو، وهم أعضاء المنظمات النازية وفرقة الصدام وهيئة زعماء الحزب النازي التي يترأسها هتلر، كما أن مؤتمر سان فرانسيسكو في 30-04-1945 الذي انعقد بين فرنسا والاتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، أكد على ضرورة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وأكد على تطبيق عدالة سريعة وحقيقية خاصة اتجاه الذين لا ترتبط جرائمهم بمحل جغرافي معين، وفي الأخير تم التوقيع بين الحلفاء على اتفاق لندن في 08-08-1945 الذي تم من خلاله التوصل إلى الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بمحكمة نورمبرغ.

1-تشكيل المحكمة: ورد في النظام الأساسي أنها تشكل تمن أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر عليه القيام بعمله لأي سبب كان وتقوم كل دولة من الدول الأربعة المتضررة و الموقعة على اتفاقية

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص189.

[2]-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حقوق الإنسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2011،ص72.

لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها، و لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة المذكور رد القضاء سواء أكان الرد على المحكمة كهيئة متكاملة أم المتهمين أنفسهم أو دفاعهم، وذلك حتى تتمكن المحكمة من أداء عملها بحرية دون التأثر بمبررات الرد[1]. وجدير بالذكر أن نؤكد بأن الحلفاء قد اتفقوا جميعهم على تحديد طبيعة المحكمة وتم تضمينها الصفة العسكرية وقد جاء إقرار وصف الصفة لتجنب النزاع الذي قد يثور حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة أم عسكرية، لاعتبار أن المحاكم العسكرية محددة على أساس ما يوضع لها من نظام، فضلا عن ذلك فهي لا تتقيد بمبدأ الأقلية بالنسبة لتحديد الاختصاص و أحكام المحكمة، وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة وفي التساوي يرجع الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة. و بالمقابل تم الاتفاق على مقر المحكمة بمدينة برلين وأن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ،

وقد أكد الفقيه الفرنسي:«De vaber»، ممثل فرنسا بالمحكمة بالقول:" أن السبب في التشكيل هو أن هذه المحكمة أُنشئت من أجل قضية معينة، وليس لها صفة القضاء الدائم، وقد فرضتها ظروف معينة وقانونها قانون مؤقت" [2].

ب- اختصاص المحكمة: بالرجوع إلى نص المادة السادسة من ميثاق لندن، نجد أن المحكمة تختص في التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم،وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبي سواء كأفراد أو كأعضاء في مرظمات تعمل لحساب دول المحور وتختص في الجرائم الآتية: **الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب**.

كما أقر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نظاما خاصا للمديرين والمنظمين والمجرمين و الشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة،أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، ويسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق، والإجراءات المتبعة كانت تلك الموجودة في البلاد الأنجلوسكسونية، وتجدر الإشارة للتأكيد أن المادة 10 والمادة

---

[1]– مُحَمَّد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة،2006،ص25.

[2]– ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2008، ص8.

12 من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبروغ قد جاءت التقرير نص المادة السادسة من حيث التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية، والمحاكم العسكرية وأخيرا الاختصاص لمحاكم الاحتلال[1].

1- **الجرائم ضد السلام**: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة جرائم اعتداء مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات، أو الضمانات و المواثيق و التأكيدات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة [2].

2- **الجرائم ضد الإنسانية**: وهي أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية [3] ،ويشترط أن تكون مرتكبة لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو جريمة ضد السلام و ضد الحرب، وقد فسرت المادة06 من نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية،إلا حين ترتكب تنفيذا للجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو بمناسبتها.

كما يسأل الموجهون و المنظمون و المحرضون و المتداخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، على كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط، وخلاصة لهذا القول فالجرائم ضد الإنسانية تجرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب [4].

ويعتبر ذلك من ابرز المشاكل القانونية التي ظهرت حول ما إذا كان وصف الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، قد نص عليه في عدة مصادر للقانون الدولي وبعض الاتفاقيات والأعراف

---

[1]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي،مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية والشرعية،العدد الثالث،سبتمبر2003 ص126-203.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 140.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص 169-170.

والمبادئ العامة للقانون، ومرد كل هذا أن الجرائم ضد الإنسانية لم يكن منصوصا عليها في أي معاهدة واعتبرت مثل مختلف الجرائم، وبالتالي فإن الأساس الذي استندت عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب [1].

3- **جرائم الحرب**: وهي عبارة عن مفهوم يدخل في تعريف الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، وتم الإشارة إليها صراحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وهي عبارة عن مفهوم يدخل في تعريف الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية،وتم الإشارة إليها صراحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومعناها انتهاك قوانين و تقاليد الحروب، وجرائم الاغتصاب وقتل سجناء الحرب والرهائن والمعاملة السيئة لهم، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المتخلفة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر،إعدام الشخصيات السجينة، سرقة ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن و الأحياء،أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية [2].

بدأت المحكمة جلساتها بتاريخ: 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى 13 أوت من نفس السنة،ووصل عدد جلساتها إلى 403 جلسة علنية سمعت فيها أقوال 97 شاهدا منهم 63 شاهد دفاع و 33 شاهد إثبات، واستمرت محاكمة نورمبرغ قرابة عام،و تم من خلالها محاكمة 22 من بين 24 من كبار زعماء الحزب النازي، فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة،كما حكم على 12 متهما بالإعدام شنقا،و الحكم بالسجن المؤبد على أربعة متهمين،وبالسجن 20 سنة على اثنين منهم وخمسة عشرة سنة على آخر،ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا وتم إيداع المحكومين بسجن سباندو بمدينة برلين و أُصدرت هاته الأحكام بتاريخ 01 أكتوبر 1946م [3].

لقد قررت محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ و الأسس و التي تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد في قرارها الصادر تحت رقم: 159 بتاريخ 11-12-1946. وهي كالأتي:

---

[1]– محمد شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص205-206

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 140.

[3]– خياطي مختار، المرجع السابق،ص 78-79.

1- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة حرب طبقا للقانون الدولي، يكون مسئولا عنه و يستحق العقاب.

2- إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشمل جريمة حرب، فإن هذا يعفي من ارتكبها من المسئولية بحسب القانون الدولي.

3- إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو المسؤول الأعلى، فإنّ هذا لا يعفيه من مسئوليته.

4- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسئوليته.

5- كل متهم في جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

6- اعتبار الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي.

7- يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي[1].

ثانيا- المحكمة الجنائية المؤقتة لطوكيو عام 1946: استسلمت اليابان لدول الخلفاء في: 1945/09/02 وذلك بعد توقيعها على وثيقة الاستسلام لصالح القيادة العليا لقوات الحلفاء، بعدما عقدت كل من انجلترا و الولايات المتحدة و روسيا مؤتمر الوزراء خارجيتها في موسكو الذي صدر عنه إعلانا يتضمن شروط التسليم،و ذلك بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناجازاكي في سنة 1945 و التي كان لها دور في توقيع اليابان لوثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر سنة 1945، و التي نصت على خضوع إمبراطورية اليابان و الحكومة للسلطة العليا للحلفاء.

بعد مرور أقل من سنة عن عقد المؤتمر و صدور إعلان شروط التسليم، أصدر ماك آرثر قائد قوات الحلفاء في اليابان،إ علانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى،كما خولت المادة 6فقرة 1 من قرار هذه

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى،مصر،2008،ص107.

اللجنة للجنرال ماك آرثر، بإنشاء إدارة تعمل تحت إشرافه للتحقيق في تقارير جرائم الحرب و جمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين و إحالتهم على المحكمة المختصة [1].

و بذلك تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945،و قد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو للأربعة الكبار، ويجمع فقهاء القانون جميعهم بأن الغاية من إعداد النظام التشريعي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، يهدف بالضرورة إلى تفادي تكرار التجربة المخيبة للآمال في جميع مراحل المحاكمات التي تمت ،و للتأكيد على ذلك فإن ميثاق محكمة طوكيو على غرار نورمبرغ هو مسودة ميثاق مشروع خالص وضعته الأمم المتحدة واعتمدته في 1945/01/19.

1- تشكيل المحكمة: تشكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون احد عشرة دولة منها حاربت اليابان و دولة واحدة كانت من دول الحياد وهي الهند، وقد أشرف الجنرال ماك آرثر القائد الأعلى للقوات المتخالفة على اختيار قضاة هاته المحكمة، وتم ذلك من خلال الاتفاق على قوائم اسمية أعدت سلفا مع الدول المتحالفة تم الاتفاق على إقرارها [2].

كما خصت المحكمة الجنرال ماك آرثر بتعيينه رئيسا لمحكمة وسكرتيرها العام وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة السيد جوزيف كيمان نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده في مهمته أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[3].

تسير المحاكمة وفق البعض القواعد الإجرائية،من حيث إجراءات المحاكمة وسماع الشهود و الادعاء و الدفاع، وإذا ما فرغت المحكمة من تلك الإجراءات فإنها تصدر حكمها إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة تستطيع الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى شريطة أن يرسل الحكم للقائد الأعلى للتصديق عليه، وقد استمرت المحاكمة منذ 19 أفريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948،وخلصت إلى إدانة 26 متهما

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 48.

[2]- خياطي مختار، المرجع السابق،ص 83.

[3]- ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع والبليدة، سنة 2008، ص 62.

2- إختصاص المحكمة: إن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لم يكن مختلفا عن بقية المحاكم و هو يشبه إلى حد كبير محكمة نورمبرغ، وذلك من حيث الاختصاص وكذلك التهم المنسوبة للمتهمين و أيضا الإجراءات المتبعة أمامها، وقد نص نظامها الأساسي على تشكيل محكمة جنائية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب على أن تتخذ مقراً في تلك المدينة، و يمكن أن تنعقد في أي مكان تحدده، إن اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى و المحكمة الجنائية للشرق الأقصى،كان على أساس تمثيلي فكل عضو يمثل حكومته ودولته وليس بصفته الشخصية [1].

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو اختصاصها فيما يلي:

1- **الجرائم ضد السلام**: وتشمل تدابير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو القانون الدولي.

2- **الجرائم ضد معاهدات الحرب**: وتعني التصرفات التي من شأنها مخالفة القوانين وعادات الحرب.

3- **الجرائم ضد الإنسانية**: وتتمثل في أعمال القتل، الإبادة، الاسترقاق، و الإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية وكل اضطهاد مؤسس على أسباب سياسية ودينية أو عرقية.

إن محكمة طوكيو اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية و لم تجرم المنظمات أو الهيئات،و اعتبرت لائحة طوكيو في مادتها السابعة الصفة الرسمية، يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ والذي لم يعتد إطلاقا بهذه الصفة [2].

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2005 ، ص 163- 164.

[2]– ليندا معمر يشوي،المرجع السابق،ص 62.

لقد كان قرار لجنة الشرق الأوسط صريحا، حيث تضمن في تقريره طلبا رسميا إلى الدول المتحالفة يدعوهم إلى ضرورة تفعيل الآليات التي من شأنها تم انعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 30 يوما،سبتمبر 1949،إلا أن ذلك لم يمنع حدوث اتفاقات سرية بين الساسة اليابانيين و الأمريكيين بموجبها يتم التغافل عن تطبيق أحكام القضاء الدولي و التي تم التأكيد و التوقيع عليها مسبقا، و هذا التوجه أملته السياسة الأمريكية في تلك المرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار حدة التنافس بينها وبين الساسة السوفيت وفق المصالح وأهواء الجنرال ماك آرثر، وقد ترجم كل هذا عل ارض الواقع ففي 08 سبتمبر 1951،تم التوقيع بمدينة سان فرانسيسكو بحضور 48 دولة على معاهدة السلام ونصت المادة الثانية على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت في حقهم أحكاما تدينهم، إلى اليابان لتنفيذ العقوبات المتبقية، وذلك تحت إشراف الجنرال ماك آرثر بغية إطلاق سراحهم مبكرا، وفي الفترة الممتدة بين 1951 ونهاية 1957 تم الإفراج الغير مشروط عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وذلك بناءا على إجماع غالبية الدول الحلفاء الممثلين لدى المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وأقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى و الإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب، وأصبحوا في نظر اليابان بين ضحايا مجرمين بخلاف الألمانيين الذين تم إدانتهم كمجرمي حرب، وأصبحوا منبوذين في مجتمعهم، أما أمريكا فكان همها الوحيد هو سياسة ملأ الفراغ في الشرق الأقصى تحت غطاء معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتحقيق ما يسمى بالعدالة الجنائية في نظرهم [1].

وجدير بالذكر أن نشير إلى المأخذ الذي اتخذته محكمة طوكيو في تقريرها، إذ أن المحكمة كانت قد أوجدت تهماً وجرائم لم يتم مناقشتها ولا التطرق لها في محكمة نورمبوغ، فقد وجهت تهما ببدء غير مشروع ومهاجمة دول دون إنذار و إعلان الحرب واعتبرت هذه التهم مخالفة لقواعد وعادات الحروب، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن محكمة طوكيو لم تنص على ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبوغ والتي أعطت الحق في إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات [2].

[1]– محمد الشريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 220.

[2]– حيدر عبد الرزاق،المرجع السابق، ص 109.

يضاف إلى ذلك عملية اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى و المحكمة العسكرية الدولية والتي كانت تتم بناءا على أساس تمثيلي،فكان كل عضو يمثل حكومته وليس بصفته الشخصية، و هو ما أدى إلى تسييس عمل اللجنة و المحكمة والتأثير على آليات عمل المحكمة نتيجة للخلط والتداخل بين العمل السياسي و القضائي فقدتم اختيار المدعي العام بناءا على معايير سياسية و بالتالي كانت المحاكمات غير عادلة بالمقابل فقد لوحظ غياب أسماء عسكريين من الحلفاء لم تتم محاكمتهم ولم ترد أسماؤهم في قائمة المدعي العام،يضاف إلى هذا تنفيذ العقوبات الذي كان متضاربا و متناقضا و محكوما لنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية [1]،دون أن ننسى أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية و لكن استناد القرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وهو مالم يعطي للمحكمة الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة عملها على أكمل وجه [2].

وكتقييم لعمل محكمة نورمبوغ وطوكيو يلاحظ أن السند القانوني في إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ و طوكيو كان ضرورة إنشاء قضاء جنائي يختص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتميزت إجراءات العمل القضائي في هذه المحاكم بعدم توافر الحياد القضائي، وكذا طغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني بالإضافة إلى إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي،بالإضافة إلى التمييز بين المتهمين.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة الحديثة (يوغسلافيا، رواندا، سيراليون).

حثت الأحداث المأساوية التي دارت في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية السابقة و رواندا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواند المعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان[3]،وقد عصفت هذه الأحداث الخطيرة بالبوسنة والهرسك، وأدت إلى انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 165- 166.
[2]– خياطي مختار، المرجع السابق، ص 91.
[3]– خياطي مختار، المرجع السابق،ص 92.

القتل والتعذيب والتشريد وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ماحدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو و التوتسي و التي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة،و التي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة و رواندا و ذلك بغية تحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبت طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام إلى حين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد اضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الدولية و أصدر العديد من القرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشأن العديد من

القضايا الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، ويعتبر ما حدث في رواندا و يوغسلافيا هوا لأهم، نتيجة إعلان الصرب الحرب على كرواتيا والبوسنة و الهرسك، وهو ما أدى إلى إبادة مليون مسلم و تهجير الآلاف نتيجة القتل، والمذابح و التحريق، و التدمير، وانتهاك حقوق الإنسان ببشاعة، وهو ما يشكل تهديد للسلم الدولي واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية وهذا ما اضطر مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات سياسية لوضع حد لهذه المجازر[1].

ونتيجة لكل هذا الدمار الذي حدث فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الشخصيات المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا، بالإضافة إلى إنشاء محكمة جنائية في رواند المحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي و الهوتو وقد أدت هذه الجرائم المرتكبة إلى انهيار النظام السياسي بأكمله [2].

وسنتناول هاتين المحكمتين على النحو التالي:

---

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية القاهرة ،2003، ص159-161.

[2]– خياطي مختار، المرجع السابق، ص94.

أولا-المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الحديثة في يوغسلافيا السابقة 1993 : قبل الحديث عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا واختصاصها ،يجب الحديث في عجالة عن الخلفية التاريخية والتي مهدت لإنشائها فقد كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من جمهوريات عدة يرأسها الزعيم التاريخي جوزيف بريستيتو، وبعد وفاته في 1980 حدوث الشغب و الإخلال بالأمن و النظام العام،وقد جعلت نهاية الحرب الباردة في1990 إلى إجراء أول انتخابات ديمقراطية أفرزت نتائجها وفقا لاعتبارات القومية وأعلنت استقلالها تلك الجمهورية فاستقلت كرواتيا و سلوفينيا و مقدونيا و البوسنة و الهرسك و لم يبق في الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود فوجد المسلمون أنفسهم أمام أمرين إما إجراء استفتاء تقرير المصير، أو البقاء تحت نفوذ الصرب،فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في 29 فبراير 1992 وقد وافق 64بالمائة من الشعب على الانفصال، ونتيجة لهذا القرار الذي اتخذ، والذي كان خيار شعب بأكمله، شن الصرب مجازرهم ضد المسلمين و الكروات من المدنيين و النساء و الأطفال و الشيوخ وحتى الأطفال الرضع وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة و إقرار العدالة الجنائية[1]، وقد عجلت المجموعة الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم: 808 الصادرة في: 22-02-1993[2]،وتبعتها فيما بعد اللائحة رقم:827 الصادرة في 25-05-1993 وقد جاء في مضمون اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله و الخاصة بالخرق الفادح و المتعدد و المستمر في يوغسلافيا خاصة في البوسنة و الهرسك، وهذه الخروقات تتمثل في هتك الأعراض و التصفية العرقية لمسلمي هاتين الأخيرتين،و هو ما يعتبر مساسا بالسلم والأمن العالميين[3]، وهذا ما دفع انطونيو كانسال رئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول«بأن المذابح و الاغتصاب و التطهير العرقي و قتل المدنيين بغير حق أنها أفعال تمس كل من أيا كانت جنسيته».

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص173-174.

[2]– أصدر مجلس الأمن القرار808 في22-02-1993القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسئولين عن انتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة .

[3]– عبد ا لقادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص173-174.

يمثل تشكيل المحكمة سابقة هامة في مجال القانون الدولي إذ من شأنه التمهيد و التعجيل بقضاء جنائي دولي،و من أهم إسهاماته التأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت إمكانية العقاب عليها و هذا ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام المحكمة [1].

إنّ من الخصائص القانونية للمحكمة أنها كانت مؤقتة منشأة لغرض خاص،كما أنها تقوم على مبدأ التكامل،وكذا تمتعها بالاستقلالية وهذا يعني عدم تأثرها بأي جهة خارجية. ضف إلى ذلك أنها لم تختص بمحاكمة القادة فقط، بل امتدت إلى جميع الذين ارتكبوا الجرائم سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين،أو حتى مدنيين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية تمثل خرقا صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني.

1-تشكيل المحكمة: تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة و هي: دوائر المحكمة،مكتب المدعي العام(جهاز الإدعاء العام)، وقلم المحكمة.

أ- **دوائر المحكمة**: يمثل دوائر المحكمة أحد عشر (11)قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، استنادا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن [2]، و هم موزعون كثلاثة قضاة في كل دوائر المحاكمة، وخمس قضاة في دوائر الطعون، ويعمل كل قاضي الدائرة المكلف بها، ويقوم بجميع الإجراءات في تلك الدائرة كما يشترط بالمقابل على أن يكون قاضيان ينتسبان إلى جنسية واحدة[3]، وتتركز عملية اختيار القضاة على معايير محددة تراعي فيها الاعتبارات الخلقية العليا للقضاء ، شريطة أن يكون مؤهلين لتولي المناصب القضائية العليا في بلدهم،وبالمقابل يجب على القاضي أن يتحل بالاستقامة والانضباط والموضوعية التي تملي عليه الالتزام بعدم التحيز لأي جهة،ونصت القوانين في هذا الإطار على ضرورة توفر معيار الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بالنسبة للقاضي وكذلك القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين الشمس،2005،ص376 .

[2]- المواد من11إلى13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[3]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2009،ص114.

ب- **مكتب المدعي العام(جهاز الإدعاء العام)**:نصت المادة 16 على أن الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة، ويتكون مكتب المدعي ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإنه يجرى تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناءا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة[1].

يعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، أما موظفو المكتب العام فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية المدعي العام، كما اشترط النظام الأساسي في من يتم اختياره مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة، وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية.

وتتميز مهام المدعي بالاستقلالية التامة عن عمل الحكومات، فلا يتلقى أي تعليمة من أي جهة مهما كانت ويختص هذا الأخير بالتحقيق مع الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي جرت في إقليم

يوغسلافيا، ويتولى المدعي العام شخصيا الإشراف على التحقيق من حكم منصبه الذي يخول له سلطة استجواب المتهمين و المجني عليهم و الشهود و جمع الأدلة وإجراء التحقيقات ويجوز له الاستنجاد السلطات الدولية التي تربطه بها علاقة من اجل أداء مهامه، وإذا تبين أنه للقضية أساس يقوم بإعداد عريضة تتضمن بيانا تفصيليا للجرائم، وتحال العريضة إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى للمحكمة، فإذا اقتنع بها يقوم باعتمادها وإذا لم يقتنع ترفض العريضة وإذا اقتنع بها يصدر أمر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم لسير المحاكمة بناءاً على طلب المدعي العام[2].

قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة واحدا من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية، تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة تقليدية و وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون قلم

[1]– ليندا معمر يشوي، المرجع السابق، ص72.

[2]– زياد عيتاني،المرجع السابق،ص115-116.

السجل مسؤولا عن إدارة المحكمة[1]، ويختص بتسيير شؤونها، ويضم إلى جانب المسجل كرئيس للجهاز الطاقم اللازم من الموظفين، ويعين المسجل بقرار من السكرتير العام بناءاً على توصية المسجل، بقية موظفي قلم المحكمة، ومدة ولاية المسجل أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويعامل معاملة السكرتير العام للأمم المتحدة[2].

ب–اختصاص المحكمة:يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في: الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني واختصاص الزمني.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة: تشير المواد (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، على أربعة طوائف من الجرائم ويمكن إيرادها على النحو الآتي:- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949، - مخالفة قوانين أو أعراف الحرب، - الإبادة الجماعية، - الجرائم ضد الإنسانية.

- **الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف1949**:و هي تشمل الأفعال الآتية: القتل العمدي،التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديدة أو الإصابات الخطيرة للجسم والصحة عمداً، تدمير الممتلكات، أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع،إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في المحاكمة العادلة والعادية، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، اخذ المدنيين كرهائن[3].

- **مخالفة قوانين أو أعراف الحرب**: منصوص في المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث أكدت على أن مخالفة القوانين والعادات و أعرافا لحروب،تشمل جرائم حرب وتعتبر من الجرائم الدولية، فللحروب أعراف وقوانين يجب أن يحترمها الجميع،كل ما يتعلق ب استخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في مع انا تغير ضرورية، تدمير المدن و القرى وتخريبها

---

[1]– عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص162.

[2]– إبراهيم محمد العنابي،المرجع السابق،ص16.

[3]– خياطي مختار، المرجع السابق،ص100.

دون مبرر أو ضرورة عسكرية لمهاجمة البلدان والقرى و قصف المساكن والمباني التي تفتقر إلى آليات دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم و الفنون والآثار التاريخية، والأعمال الفنية و العلمية، نهب الممتلكات الخاصة و العامة[1].

- **الإبادة الجماعية**: منصوص عليها في المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه المادة مستقاة من نص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 وعليه وبموجب هذه المادة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة،إ لحاق الضرر البدني البالغ بأفراد الفئة،إرغام فئة على العيشفي ظروف بقصد القضاء عليها ماديا على نحو كلياً وجزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصدمنع التوالد،نقل أطفال الفئة قصرا إلى فئة أخرى[2].

- **الجرائم ضد الإنسانية**: وقد عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فهي كل ما يترتب من الأفعال التي تم ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا، القتل، الإبادة، الاستبعاد و الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني، الأفعال غير الإنسانية الأخرى[3].

ب-الاختصاص الشخصي للمحكمة: ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية[4]،ومقتضى هذا هو إقرار المسئولية الجنائية الفردية أي أن الفرد يسأل عما ارتكب ه سواء بصفته الفردية أو الجماعية تنفيذا ًلأوامر رؤسائه،كما يسأل الرؤساء لإصدار هذه الأوامر غير الشرعية،

---

[1]-المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[2]-المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[3]- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[4]-إ براهيم مُحَّد العنابي، المرجع السابق،ص18.

وعن عدم منع الأفراد الواقعين تحت طائلتهم من ارتكاب المخالفات و الانتهاكات،وقد تم الإشارة إلى هذا في نص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[1].

ج- الاختصاص المكاني: نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الدولية،على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخ الأحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي.

د- الاختصاص الزماني: وقد تحدد الاختصاص الزمني وفق سلسلة من العقوبات ضد الجرائم المرتكبة من يناير 1991[2].

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الحديثة لرواندا 1994: رواندا هي إحدى دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية،إجمالي مساحتها يقدر بـ: 26338 كلم^2،وتبعاً لإحصائيات 1990 يعيش فيها نحو 7.5 مليون نسمة،و هو ما جعلها تحتل المرتبة الثالثة بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على المستوى قارة إفريقيا، ويرجع علماء الإجتماع العنف إلى التنوع العرقي فيها والذي شاهدته البلاد منذ أربعين سنة إلى هذا الارتفاع الكبير في الكثافة السكانية، ويضاف إلى ذلك كون رواندا دولة حبيسة تحدها تنزانيا شرقا، والكونغو الديمقراطية غربا، و أوغندا شمالا و بوروند جنوبا،و منذ عام 1959 قبل استقلالها بثلاث سنوات شهدت موجات من العنف الأشد عام 1959 وعام 1964،والآخر عام 1990 وبلغت ذروتها عام 1994 حيث بلغت شدة العنف ألاثني درجة الإبادة الشاملة المنظمة[3].

1-إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا: فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من أفريل والسابع عشر من مايو 1994،وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين (الرواندي والبوروندي) على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حيث شهد العالم أبشع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية وشملت الجرائم التالية: الإبادة الجماعية،التطهير

---

[1]- حيدر عبد الرزاق حميدة، المرجع السابق،ص128.

[2]- أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي، الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،2006 ،ص143

[3]- أحمد عبد الحميد محمد الرافعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص197-198.

العرقي بين قبائل التوتسي و الهوتو،و هو ما أدى إلى انهيار النظام الأساسي، وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا[1].

ولم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن في:3-6-1994، و أصدر قراره المتضمن إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع المجازر و إبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وطالب بوقف الأعمال القتالية، ونشير الدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ومتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق[2]،و أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 94/955 عام 1994 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من كانون الأول عام 1994 حتى نهاية كانون الثاني من نفس العام في رواندا، وتجدر الإشارة للتأكد أن تجربة القضاء الدولي الجنائي و التي أنشئت للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة و في رواندا خلال فترات محدد لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، ويعود ذلك إلى اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة و حقيقة لتحقيق العدالة الجنائية لكونه ينشأ بقرار مجلس الأمن و في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى.

و نؤكد في هذا السياق بأن مجلس الأمن قد واجه جملة من المشاكل و المتمثلة في نقص الموارد المالية[3]،واختلاف وجهات النظر بين الحكومة الرواندية و مجلس الأمن، فحكومة رواندا ارتأت في ضرورة أن تكون المحكمة قادرة على تطبيق حكم الإعدام بين مجلس الأمن رفض ذلك لوجود سابقة على ذلك الرفض في محكمة يوغسلافيا، إن وجود كل هذه المشاكل أجبر الحكومة الرواندية على إعادة اتخاذ قرار تمثل في تفعيل عمل القضاء المحلي للفصل في الجرائم، بحيث يتولى المدعي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بواسطة الدوائر المختصة [4].

---

[1]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص49-50.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق،ص128.

[3]– محمد الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص243.

[4]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص189-190.

ب- تشكيل المحكمة: كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تتشكل المحكمة الدولية لرواندا من ثلاثة أجهزة هي: دائرة المحكمة، و مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا السابقة و في رواندا تتقاسمان ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئناف، و هو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين، و قد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل و الصعوبات في المجالات المختلفة، مما حدا بمجلس الأمن إلى فك هذا الارتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار القرار رقم:1413بتاريخ:14سبتمبر2002،و الذي حُدد فيه عدد القضاة، بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية [1].

و تشكلت محكمة رواندا من أجهزة تتكفل بالمهام المنوطة بها، بحيث نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس و أمانة توضع تحت تصرفه و ثلاثة غرف ابتدائية و غرفة الاستئناف و مكتب يتشكل من رئيس المحكمة و نائب الرئيس و قاضي قضاة الغرفة يدرس القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة، و يتكون ديوان الوكيل العام من قسم المتابعات القضائية، و قسم التحقيقات و مصالح قانونية، أما كتابة الضبط فهي تتكون من مصالح إدارية تقنية و مصالح قضائية قانونية و قسم للإعانة الضحايا و الشهود، كما نجد مصلحة الصحافة و العلاقات مع الجمهور و ديوان المحكمة الذي يشرف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة و قاعتين للجلسات حتى يتمكن المحامون من المرافعة و الدفاع [2].

ج- اختصاص المحكمة:يتمثل اختصاص المحكمة في الإطار الموضوعي، الزماني والمكاني، وكذا الاختصاص الشخصي.

1- الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا: بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 1994/11/08أصدرمجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم رواندا لمحاكمة واتهام المسئولين عن ارتكاب الجرائم [3]،ونصت المادة الأولى و الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة تختص بمحاكمة المسئولين عن

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص175.

[2]- كوسيل فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2004، ص 10-11.

[3]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 76-77.

جرائم إبادة الجنس البشري، و محاكمة و متابعة الأشخاص الطبيعيين جنائيا بصرف النظر عن صفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة وبالتالي فأن مراكز الأفراد الاجتماعية و صفاتها الرسمية لا تعفيهم من المسئولية الجنائية[1].

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات التالية: – الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم و بصفة خاصة القتل و المعاملة الوحشية،– العقوبات الجماعية،– أخذ الرهائن،– أفعال الإرهاب،– انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية المذلة و الإجبار على البغاء،– السلب و النهب خاصة في الحرب،– إصدار الأحكام بإدانة [2].

2– الاختصاص المكاني: حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي و التي وقعت في حدود الدولة على أن يمتد هذا الاختصاص إلى سائر الدول المجاورة.

3– الاختصاص الزماني للمحكمة: نص النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص المحكمة بالنظر في المنازعات المرتكبة من الأول من كانون الأول عام1994حتى نهاية كانون الثاني من العام نفسه في رواندا، و قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أولى أحكامها في سبتمبر1998ضد جون بول أكاسيو عمدة بلدة تابا برواندا لارتكابه أعمال عنف لا إنسانية، ومحافظ رواندا السابق لارتكابه جرائم إبادة جماعية، ولم يكن ما قامت به المحكمة في مستوى ما علق عليها من آمال، وذلك لفشلها في إقرار العدالة التي كانت مطمع الشعب الرواندي نتيجة لحجم الدمار الذي حل به وحرب الإبادة التي استهدفته[3].

4– الاختصاص الشخصي للمحكمة: نص النظام الأساسي على الاختصاص الشخصي في المادة الخامسة منه يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة السادسة على

---

[1]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص58.

[2]– المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]–عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 191-192.

ضرورة تحمل المسئولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسئولين رسميين نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة جماعات من التوتسي، وهذه المحكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها[1].

إن ما يمكن قوله لتقييم عمل محكمة يوغسلافيا و رواندا، أنهما تميزتا بالتشابه من حيث الهيكل العام، يضاف إلى ذلك التطابق في الاختصاص،حيث اختصتا بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أي نزاع داخلي، ولقد اعترف الكثير من القانونيين و على رأسهم ديلا براديلب أن محاكمات الحرب العالمية الثانية شكلت في بعدها وقيمتها، ثورة في تطور مفاهيم القانون الدولي الجنائي من حيث انها اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، و قد قومها الأستاذ بولت افرنيه بقوله:«لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود و العمل وقد اتخذتا قرارات كثيرة و مهمة، صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبتين الآمال في الكثير من النواحي فهما شديدتا الجزئية و الغموض إلا أنهما ثمينتان ومليئتان بالدروس، وقد تصبحان حاسمتان بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي، أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، و بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب» [2].

ثالثا- المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة لسيراليون : تعتبر محكمة سيراليون من المحاكم الجنائية المؤقتة الحديثة التي شهدها العالم عام 2002 حيث أنشأة محكمة دولية مؤقتة جديدة، ولعل ما يلفت النظر من تاريخ إنشائها كونه جاء بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، ولعل السؤال الذي يتبادر للذهن هو: لماذا أنشأة محكمة سيراليون وهي محكمة مؤقتة كما أسلفنا القول عام 2002، أي بعد أربع سنوات من تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد تزامن مع إنشاء المحكمة لجنة تقصي الحقائق وسنتحدث عنها من خلال نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون.

---

[1]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 198.

[2]–خياطي مختار، المرجع السابق، ص 106- 110.

أ- نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون : أنشأت المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن 1315 (2000) المؤرخ في 14 آب/أغسطس2000، وقد أطلق عليها اسم محكمة خاصة [1]، وكان الغرض من إنشائها إجراء التحقيقات والمحاكمة فيما يتعلق بمن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب قانون 1996 المحلي، والتي ارتكبت في سيراليون.

يقع مقر المحكمة في مدينة فريتاون بسيراليون، وقد نقلت قضية واحدة إلى لاهاي، و هي محاكمة تشارلز تايلور، و منذ إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، بدأت باتخاذ إجراءات قضائية ضد 13 شخصا ، ويعود السبب في إنشاء المحكمة للحرب الأهلية التي استمرت أحد عشر عاما و اشتهرت على المستوى الدولي بما صاحبها من تشويه بالبشر و عنف جنسي واستهداف الأطفال والتي دفعت لجنة تقصي الحقائق و المصالحة إلى بدأ جلساتها في سيراليون في أفريل عام 2003،حيث ارتكبت الميليشيات الخاصة بقوات مجموعة الدفاع المدني الموالية للحكومة عمليات بتر أعضاء و عنف عرقي إقليمي، كما نفذت قوات مجموعة المراقبة في منظمة دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الكثير من عمليات الإعدام من دون محاكمة ضد المدنيين ، واختطاف أطفال وشباب من الجنسين و تم تجنيدهم إلزاميا و غالبا ما كان يتم إرغامهم على ارتكاب أعمال القتل وتشويه وخطف.

ومن أجل وضع حد لهذا الأشكال من العنف، منحت اتفاقية عام 1999 عفوا شاملاً لجميع المقاتلين مقابل التسريح و السلام، ولكن هذا العفو معناه الغياب المطلق للمحاسبة على الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في الحرب، وكذلك ضغط المدافعون عن حقوق الإنسان المحليون الدوليين باتجاه تشكيل لجنة تقصي الحقائق و العدالة و المصالحة انتهى الأمر إلى أن تصبح لجنة لتقصي الحقائق و المصالحة، وبدأت اللجنة التي نسق عمالها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمساعدة مستشارين من المركز الدولي للعدالة الانتقالية في نيويورك بجمع الإفادات في أواخر عام 2002 وقد عقدت جلسات

[1]- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

علنية في المناطق الإدارية الإثني عشر في سيراليون،و لكن لم تلق هذه اللجنة التأييد الشعبي كون معظم الناس فضلوا إتباع نهج «الصفح و النسيان» لأنهم أرادوا السلام وحسب.

2- تشكيل المحكمة: نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عن تنظيم المحكمة الخاصة حيث تتكون من الهيئات التالية: **دوائر المحكمة،مكتب المدعي العام،قلم المحكمة**[1].

أ- الدوائر: نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على تشكيلها حيث تتمثل في عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا، يعين ثلاث قضاة في كل دائرة من دوائر المحكمة، تعين أحدهم الحكومة سيراليون، و يعين الأمين العام لأمم المتحدة قاضيين، ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف يعين 2 منهم من طرف الحكومة السيراليونية ويعين الأمين العام ثلاث قضاة...[2].

ب- مكتب المدعي العام: تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أن للمدعي العام مسئولية التحقيق و المحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسئولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون 1996، و تكون لمكتب المدعي العام السلطة في توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، و إلى المجني عليهم و الشهود، يتم تعيين الأمين العام للمدعي العام لمدة 3 سنوات،مع جواز إعادة تعيينه...[3].

ج- قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاثة التي تتألف منها المحكمة ويكون مسئولا عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الخاصة، ويتألف قلم المحكمة من مسجلو من يلزم من الموظفين الآخرين، ويتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وتدوم فترة تعيين المسجل ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيينه[4].

---

[1]- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[2]- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[3]- المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[4]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

3- اختصاص المحكمة: يتمثل اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون في الاختصاص الموضوعي الذي تشير إليه المواد (1-5)، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، وذلك في أربعة أنواع من الجرائم هي على النحو التالي: الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون.

- **الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية** : وهي تشمل الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، والتعذيب، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، الحمل ألقسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية[1].

- **انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقية جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني** : للمحكمة الخاصة لسيراليون سلطة محاكمة الأشخاص الذين أصدروا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقية جنيف المبرمة في 12 أوت 1949لحماية ضحايا الحرب و البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في08 جوان 1977[2].

- **الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي** : منصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، حيث أكدت أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي [3].

- **الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون**: وردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التي أوردها قانون سيراليون [4].

---

[1]– المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[2]– المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[3]– حيث نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على هاته الانتهاكات الجسيمة و ذلك في فقراتها(أ- ب- ج).

[4]– حيث نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون في الفقرتين(أ- ب).

بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي،هناك اختصاص شخصي ويتمثل في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية و ذلك في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة أي أن كل شخص يسأل عما ارتكبه بصفته الفردية أو جماعة،أو كان منفذاً لأوامر رؤسائه، وجاءت هذه الحالات في نص المادة 6 الفقرة من (1-5).

كما نصت المادة 1 فقرة1 من نظامها الأساسي على أن:للمحكمة الخاصة، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية(2) سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبئ الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما قلنا سابقا فإن المحكمة الخاصة لسيراليون تم إنشائها من طرف كل من الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، لكي تتولى إجراء التحقيق والمحاكمة فيم يتعلق بمن يحملون القدر الأكبر من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن منظمة العفو الدولية أعربت عن قلقها من أن الولايات القضائية للمحكمة لم تمتد لتشمل الجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991 حتى 1996. وإذا كان عمل المحكمة قد اقتصر على نظر عدد محدود من القضايا فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن السلطات المحلية لم تبذل أي جهد لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص آلاف الجرائم الأخرى التي ارتكبت في سياق النزاع، حيث تسعى لأن تتكفل «المحكمة الخاصة لسيراليون، والسلطات المحلية في سيراليون، ومحاكم دول أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية»، بضمان أن تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص جميع الجرائم التي ارتكبت في البلاد وفق الأعلى مستويات العدالة، كما تطلب منظمة العفو بكشف الحقيقة عن الجرائم وبتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان

لقد أثبتت المحاولات الدولية لإنشاء محاكم دولية، مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا ًلما تعرضت لها المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل

إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي[1].

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء و القضاة و ضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع قرن من الزمان لذلك، من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن أجلال حفاظ على سلامة و حياة الأطفال والنساء و الشيوخ في كل مكان، ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، ومن أجل التأكيد على حق كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال عملا بأهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

من أجل ما تقدم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كافة الدول وحكومات العالم بان السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات لمتعد مقبولة، وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به[2].

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية قامت الأمم المتحدة بجهود لتقنين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية، و رغم الارتباط بين الموضوعين، فقد ظلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة و ذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين (1946-1989)،مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام1990، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الدولية.

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص:181.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،الإسكندرية،2006،ص 75.

فالحروب التي نشبت في التسعينيات من القرن العشرين قد أشعلت هذه الفكرة، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء هذه المحكمة ،خاصة بعد أن شهدت حروب يوغسلافيا السابقة و رواندا تجاوزات وجرائم منظمة فاقت كل الحدود للقانون الدولي الإنساني، فانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي لعام1993و1994مخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، غير أن صفتها في كونها مؤقتة غلبت عليها كونها مختصة بالفصل في نوعية محددة من القضايا وليست محاكم دائمة.

وعليه سنتحدث في الفرع الأول عن تأسيس المحكمة الجنائية و عملها أما الفرع الثاني فسنتحدث عن اختصاصها في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تأسيس المحكمة وعملها

طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية روما:« تنشأ بهذا المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاصها وأسلوب عمله الأحكام هذا النظام الأساسي »[1].

أولا–تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة مستقلة أوجده المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي أي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب.

تم تأسيس المحكمة في سبتمبر1998، تبنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة،حيث صوت إلى جانبه120دولة، بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول(مع امتناع21 دولة عن

[1]– المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1998 المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التصويت). ويحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، و الطريقة التي تعمل بها المحكمة، وما يتعين على الدولة القيام به التعاون معها.

وجدير بالذكر أن نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دوليا نشأت من خلال معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي وقد أجمع كل فقهاء القانون أن هذه المؤسسة الجنائية الدولية من شأنها التصدي لأبشع الجرائم وحشية وخطورة على الإنسانية، و لا شك أن وجود هذه الهيئة الدولية يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي و ضمانة حقيقية في سبيل تعزيز و تأمين آليات الحماية لحقوق الإنسان و إقرارها و الدفاع عنها.

في11أفريل2002 أصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة وفي فبراير 2003انتخب القضاة الثمانية عشر الأوائل للمحكمة الجنائية الدولية، بينما أول نائب عاملها في أفريل2003، حيث تعد المحكمة الجنائية وفقا لمبدئها، الرادع الأساسي لأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسئولين عن هذه الجرائم إلى العدالة الوطنية حتى يتم معاقبتهم على أساس جرمهم، تمتلك المحكمة الولاية القضائية لمقاضاة الأفراد عندما تكون الجرائم قد ارتكب تضمن أراضي دولة صادقت على قانون روما الأساسي، لذلك تعد المصادقة لأكبر عدد ممكن من الدول أمراً جوهريا، لأنها(المصادقة)تمكن من مباشرة التحقيق في كافة الدول المصادقة على القانون، لذا فإن فعالية المحكمة سوف تقاس إلى حد بعيد بعدد الدول التي تصادق على قانونها الأساسي، وبالتالي فإن كل ذلك من شأنه تعزيز و تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية،وذلك من أجل القيام بدورها على أكمل وجه[1].

[1]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006، ص 13.

ثانيا- عمل المحكمة الجنائية الدولية :هناك العديد من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما هو موضوعي كالامتيازات والحصانات الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية والتدابير الأمنية، ومنها ما هو إجرائي كقواعد الإثبات والإجراءات المختلفة، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من القواعد الموضوعية الخاصة بالأجهزة التي تتكون منها هذه المحكمة، و هدفها تحسين أداء العمل بها، و المساعدة في تحقيق الغاية من وجودها وهي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي وتتمثل هذه القواعد في:

- **شروط تعيين القضاة**: يشترط في القضاة الذين يعملون في المحكمة الجنائية الدولية نفس الشروط الذكورة فيما يخص محكمة العدل الدولية وباقي المحاكم مثل، النزاهة والأخلاق الرفيعة بالإضافة إلى المؤهلات المطلوبة واللازمة للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ضف إلى ذلك الكفاءة في التدابير الجنائية و القانون الجنائي بصفة عامة.

من الثابت و المستقر عليه حتى يقوم القضاة في أي جهة قضائية بعملهم على أكمل وجه أن يتمتعوا بالاستقلالية و الحرية و الحصانات اللازمة لذلك، وهذا ما نصت عليه القوانين الوضعية والفقهية، لذلك أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص يعطي للقضاة الاستقلالية التامة عند أداء عملهم.

إعفاء القضاة و تنحيتهم: يحق لأي قاضي في المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة يفيد إعفاءه أو تنحيته من النظر في أي قضية ما،يمكن أن يكون حياده فيها محل شك معقول، وينظر في طلب التنحية من جانب قضاة المحكمة ما عدى القاضي المقدم ضده الطلب[1].

يتمتع القضاة و المدعي العام ونوابه بعدد من الامتيازات والحصانات عند مباشرتهم لأعمالهم: كحرية السفر و التنقل و حرمة المسكن و الشخصية من التفتيش و الاعتقال، و حمايتهم من أفعال الاعتداء على حياتهم و أملاكهم و أزواجهم و أولادهم القصر...الخ.

[1]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 88.

نصت المادة 1/46من النظام الأساسي للمحكمة على عدد من التدابير التأديبية توقع ضد أي قاضي أو مدعي عام أو نوابه،ارتكبوا سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعهم ما هو مبين في نص المادة1/46،الخاصة بالعزل من المنصب، يواجه أعضاء المحكمة الجنائية من القضاة والمدعي العام ونوابه ، عقوبة العزل من المنصب إذا تم إثبات ارتكابهم سلوكا سيئا جسيما، أو أخلو إخلالا جسيما بواجباتهم في النظام الأساسي للمحكمة المادة 46 فقرة1 بند(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويتمثل السلوك السيئ ما حددته القاعدة رقم24 من النظام الأساسي للمحكمة: الكشف عن المعلومات أو الوقائع التي تتعلق بمسألة قيد النظر أو بممارسة وظيفة إذا كان من شأنه أن يضر بسير المحكمة 46 فقرة 2 بند (أ،ب،ج) منه.

عندما خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور حمل في طياته قواعد إجرائية تساعد المحكمة في أداء دورها المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها،و أهم هاته القواعد: القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

لائحة المحكمة: نصت المادة1/52من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن القضاة يعتمدون بأغلبية مطلقة

(51 %على الأقل) لائحة العمل الخاصة بهذه المحكمة وذلك وفقا لهذا النظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،وتحقيق هذا الغرض يجتمع القضاة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتخابهم ويقومون بعد أداء اليمين بانتخاب الرئيس ونوابه، ويعين القضاة في شعب المحكمة المختلفة.

لغات العمل الرسمية:نصت المادة 50في الفقرة1من نظام المحكمة الأساسي على ستة لغات هي اللغات الرسمية لها و هي: الاسبانية، الانجليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية، أما لغات العمل داخل المحكمة فقد حددت في المادة 50 الفقرة2 من نظامها الأساسي وهي لغتين الفرنسية و الانجليزية، مع ترك الأمر لسلطة المحكمة في استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل تضاف إلى الفرنسية و الانجليزية.

[1]– المرجع نفسه، ص 94.

أداء اليمين:يجب على كل من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه قبل القيام بأداء وظائفهم أن يتعهدوا في جلسة علنية بمباشرة هذه الأعمال والمهام بنزاهة تامة وأمانة[1]، ويؤدي كذلك موظف مكتب المدعي العام و مكتب المسجليين الأمانة والشرف و النزاهة وسرية التحقيقات و المحاكمات عند بداية تعيينهم، و ينطبق ذلك على المترجم الشفوي أو التحريري الذي تستعين به المحكمة للأداء وظيفتها، ويكون شاهداً على هذا اليمين الخاص بالمترجم، رئيس المحكمة أو من يمثله .

هذه هي أهم القواعد الإجرائية لسير عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تكفل مع القواعد الموضوعية حسن قيام المحكمة بالدور المنوط بها حسب نظامها الأساسي الموقع في:1998/07/17،و الذي دخل حيز النفاذ في: 2002/07/01.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المرحلة الأهم في مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالمحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية،كان الغرض منها حماية حقوق الإنسان، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة أعدها الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية.

تم خضع مؤتمر روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترسيمها كمحكمة جنائية دائمة،حيث تعد ذات ولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و لها شخصية و أهلية قانونية مستقلة،كما حدد هذا النظام(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ قننت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2]،حيث تقتضي المادة الأولى من النظام الأساسي بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

---

[1]– انظر نص المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 144-145.

أولا- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

لقد حددت المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة . حيث عرفها الفقيه **GLASSER**بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون, وعرفها الفقيه**PELLA** أن الجريمة تعد دولية إذا كانت عقوبتها تطبق و تنفذ باسم الجماعة, وقد حاول البعض الجمع بين التعريفين السابقين فعرف الجريمة الدولية بأنها جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي تستوجب العقاب عليها باسم الجماعة. و عملا بأحكام هذه المادة فأن المحكمة الجنائية الدولية تختص في الجرائم الأشد خطورة وهي كالآتي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وقد ورد بالمواد 6، 7، 8، من النظام الأساسي تعريفا لأركان الجرائم المشار إليها في المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- جرائم الحرب:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 8 من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم الحرب، وهي الجرائم التي تتضمن أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الوارد ذكرها وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 م المرتكبة خلال نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وهي جرائم ناتجة عن الارتكاب العمدي لتصرف يؤدي إلى الوفاة أو ألم شديد أو ضرر فادح يصب الإنسان أو سجينا أو مدنياً يحميه القانون[1].

إن ما يلاحظ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم يتم الإشارة إلى بعض المخالفات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني،كتأخير تسليم الأسرى غير المبرر،والهجوم من دون تمييز الذي يصب السكان المدنيين،أو الأعيان المدنية.

[1]- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 146.

2- **جرائم الإبادة الجماعية** : تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية التي حوتها اتفاقية عام 1949لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،حيث تقتضي المادة 6 منها بأن جريمة الإبادة الجماعية هي التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا و يتحقق هذا فيما يلي:

- قتل أعضاء من جماعة عن قصد،و إلحاق الأذى الروحي أو الجسدي الخطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عن قصد لظروف معيشة من شأنها التسبب في تدميرها ماديا بشكل كلي أو جزئي.

- الترحيل الإجباري لأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى.

إن تجريم هذه الأعمال هو محاولة لحماية لحق في الحياة و الحرية الأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الاسترقاق وحرية الدين و التنقل والرأي و الاجتماع [1]،يمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم و الحرب، وذلك عندما تقتل جماعة وطنية، أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ أو يتعرضون إلى ظروف من شأنها القضاء عليهم.

- الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، و خير مثال على ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالأسلحة البيولوجية.

- الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن الأخير تبع الجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم والحرب،وتقع على طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا،إن العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة 88 من الباب الرابع للنظام

[1]- محمد الشريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص449.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون سنة أو السجن المؤبد،وذلك حسب جسامة الجريمة و الظروف الخاصة بكل جان على حدا [1].

3- الجرائم ضد الإنسانية: وهي الجرائم المرتكبة في هجوم شامل أو جزئي ضد مدنيين وتحتوي هذه الجرائم كما حددتها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: القتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، التعذيب و الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي على وجه البغاء، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، وكذلك اضطهاد أي مجموعة أو جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية أو لأسباب غير مقبولة في القانون الدولي[2].

ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم العدوان على وفق نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظامها الأساسي، التي تقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها إزاء جرائم العدوان عندما تم اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة، و يحدد شروط ممارستها لاختصاصها إزاءه[3].

يجوز لدولة طرف في الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية قد ارتكبت، ولهذه الدولة أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة والتأكد من صحة الادعاء، بغرض البت في ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب الجرائم، وترفق الدولة المحيلة للدعوى، المستندات موضوع الإحالة المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كما أنه يجوز لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدي فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وعلى المدعي العام

[1]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 112.

[2]- محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص 459.

[3]- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 148- 149.

البدء في ممارسة اختصاصاته، بموجب اختصاص مجلس الأمن المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، وتجدر الإشارة إلى انه في هذه الحالة سيكون الالتزام قائما على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس مقصورا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة، وفي هذا توسيع لاختصاص المحكمة كما للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه،وذلك في حال اعتماده على المعلومات المتعلقة بارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، يكون قد تلقاها من الضحايا أو من المنظمات غير الحكومية أو من أي مصدر آخر جدير بالثقة، وتسمى هذه الحالة (السلطة بحكم الوظيفة) ، وقد وضع لهذه الحالة الكثير من الضوابط والقيود الكفيلة بالحيلولة دون أي ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية أو دوافع لامبرر لها،أو لأسباب لا تمت بصلة لخدمة العدالة و مصلحتها،ومن أهم هذه القيود هو النص على ضرورة موافقة إحدى الدوائر القضائية على قرار الذي يتخذه المدعي العام بحكم وظيفته بالشروع في التحقق[2].

ثانيا- العقوبات المقررة للجرائم : وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بروما لعام1998 م ،عقوبات لكل من يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية،حيث نص هذا النظام الأساسي على تجريم الأفعال التي تُكون هذه الجرائم،ثم نص في المادة 77 الفقرة 1 منه على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية تطبيقا كاملا في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت الجريمة منصوص عليها، وصارت العقوبة بهذا النص، وقد نصت المادة كذلك على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية،أما العقوبات الأصلية التي تطبق على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية فهي إحدى العقوبتين التاليتين: السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاماً، السجن المؤبد. ومعيار الحكم بأي العقوبتين هو مقدار جسامة الجريمة و خطورة المجرم، أما فيما يخص العقوبات التكميلية فهي: فرض غرامة مالية على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، و أما الثانية فهي مصادرة كل العائدات المحصلة من الجريمة و الأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1]–المادة 13، الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 150.

[3]– المرجع نفسه، ص 131-132.

إن هذه الجرائم الدولية الثلاثة التي ذكرناها: جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، تصنف في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و الوارد ذكرها في المواد: (6،7،8) وهي متوافقة مع القانون الدولي الجنائي، وكذا مع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول،و كذلك مع قواعد تحمل الالتزامات، بحيث لا يجوز للدول التقليل من شأنها،ويدرج النظام الأساسي أيضا جريمة العدوان وهي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية،بإضافة إلى ذلك فإن للمحكمة أيضا اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة، ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص،كما في المادتين(70،71)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، وذلك حسب المادتين (11، 42). و لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريات المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

و في الأخير يمكن القول أن إرساء قواعد التعاون الدولي واجبة في المجتمع الدولي وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت، وكذا مواكبة التشريعات الوطنية و م لائمة لم بادئ المحكمة الجنائية الدولية و قواعدها و أحكامها[2].

[1]– نبيل إبراهيم مصطفى خليل،نفس المرجع ، ص 313.

[2]– نبيل عبد الرحمن نصر الدين،نفس المرجع ، ص 145.

القضاء الإقليمي كإطار لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: القضاء الإقليمي كإطار لحماية حقوق الإنسان

إذا كانت حقوق الإنسان هي تلك الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص منها و تجب لجميع دون تمييز، وهو ما يفترض أن تتمتع هذه الحقوق ، إلا أن الواقع العملي يعكس أن من العسير في الوقت الراهن الجمع بين هذين الأمرين، وإذا كانت نشأة حقوق الإنسان على المستوى العالمي كانت أسبق من المستوى الإقليمي، إلا أن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان قد بلغت مراحل متقدمة في هذا الصدد،

ونظرا لأهمية حقوق الإنسان أدركت الأمم المتحدة أنه لا يمكن تكريس الحماية الفعالة لحقوق الإنسان إلا بالسماح للجماعات المحلية بإنشاء هيئات قضائية تتكفل بحفظ حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وهذا ما جاء في نص المادة 1/52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي هذا الإطار بادرت العديد من الدول إبرام اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان وهذا المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، وكذا العربي، وضمنتها بأجهزة قضائية تمثلت في المحاكم والتي تعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية من لانتهاكات الدولية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين نتطرق في الأولى: المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وذلك بدراستهما وإبراز اختصاصاتهما في حماية حقوق الإنسان، والمبحث الثاني نتناول فيه المحكمة الإفريقية والعربية.

المبحث الأول: المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان:

و سنتناول في هذا المبحث أهم الآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وذلك في كل من أوروبا وأمريكا وسنتطرق لتأسيس هذه المحاكم وتشكيلهم بالإضافة إلى اختصاصاتهما.

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوربا، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب، وكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن بعد تلك الحروب، هو إقامة الديمقراطية الحقيقية، عن طريق وضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل هذا أنشئت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)،التي تعد النموذج الأكثر تقدما على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان، وعنوانا على التقدم في أساليب التقاضي الدولية، وحسم المنازعات في ميدان حقوق الإنسان، وتشكل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأتها لاتفاقية الأوربية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوربي،إلا أن هذه المحكمة لم تباشر مهامها حتى سنة 1959 من بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة[1]، وذلك عملا بما نصت عليه المادة 56 من الاتفاقية المعدلة، ولأهمية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكونها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فسوف نعرض لها في عدة نقاط على النحو التالي.

[1]–محمد أمين الميداني،النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان،دارالنشر والتوزيع،عمان، 1989،ص 77 .

الفرع الأول: تأسيسها وتشكيلها

أولا: تأسيس المحكمة: خصصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت، وفق ما جاء في المادة 19، المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول، وانتهاكاتها لهذه الحقوق والحريات. ولدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1959، بعد أن قبلت ثماني دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية. وأصبح النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان بفضلها النظام الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوربي لحقوق الإنسان بقضاء أوربي له اختصاص إلزامي، وليسدّ بذلك أيضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوربي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوربي والقاطنين في دول الاتحاد.

يعدُّ النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان نظاماً مكملاً للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس بديلاً منه، إذ يشترط استنفاد طرق التقاضي الوطنية أولاً أو تثبت عدم فعاليتها حتى يتم اللجوء إلى القضاء الأوربي، كما لم يسع هذا النظام إلى توحيد النظم القانونية الوطنية، بل إلى إيجاد تنسيق بينها ليضمن بذلك حداً أدنى من الحماية للأوربيين أينما وجدوا في القارة[1].

ثانيا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا،

[1]– محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان،دار النشر والتوزيع،عمان، 1989،ص 77 .

حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته، وتفسر الانتخابات بقاء قاضي واحد لكل دولة. وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، وأيضا تتبع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشغر، ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة، والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاض آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة.وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات، ولكن يجوز إعادة انتخابه من جديد.

ويوجد في المحكمة عدة دوائر، كل منها تتكون من سبعة قضاة، تنظر كل منها في عدد من القضايا، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، فإذا لم يكن هناك قاضي حمل جنسية هذه الدولة، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا ، أما باقي أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى. ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى، وتقوم المحكمة أيضا باختيار مسجلها، ويختلف وضعه هنا عن وضع سكرتير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الذي يعينها لسكرتير العامل مجلس أوربا، وإن كان على رئيس المحكمة أن يطلب رأي السكرتير العام قبل أن تنتخب المحكمة مسجلها.

وتنتخب المحكمة أيضا نائب المسجل ويعين الاثنين فريق من الموظفين المعينين من قبل السكرتير العام لمجلس أوربا وبموافقة رئيس المحكمة أو المسجل.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة: يضم اختصاص المحكمة جميع أنواع القضايا التي تثار بشان أحكام الاتفاقية حسب المادة 45 هذا الاختصاص ينظم حسب ثلاث قواعد هي:

1- لما كان اختصاص المحكمة اختياريا فلا يجوز تقديم دولة أمامها إلا إدا كانت قد أعلنت بقرار سابق موافقتها بوجه عام هذا الاختصاص وقبولها على الأقل اختصاص المحكمة في الحالة المراد عرضها عليها بالذات.

2- حق الالتجاء إلى المحكمة قاصرة على الدولة المتعاقدة ولجنة حقوق الإنسان، أما الأفراد فلا يجوز لهم الالتحاق إليها، على أن منح هذه اللجنة مقصود بإفساح المجال لعرض النزاعات التي يثيرها الأفراد وترى اللجنة أمكان قضها بحكم من المحكمة، إذا تولت عرضها الدول التي يتبعها الأفراد أصحاب الشأن.

3- لا يجوز عرض أي نزاع على المحكمة إلا إدا تبنت اللجنة عدم إمكانية فضها بتسوية ودية أي بعد انتهاء اللجنة من وضع تقريرها وإحالته إلى لجنة الوزراء فإذا عرض النزاع على المحكمة فإنها تقضي فيه بحكم مسبب المادة 51 نهائي ملزم المادة 52.

- الاختصاص القضائي:يمتد اختصاص المحكمة الأوربية لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة 1/32، و التي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كما تنص المواد: 33-34-47..

ولا تعطي الاتفاقية للفرد الشاكي – الذي يقدم شكواه للجنة الأوربية – الحق في التقاضي أمام المحكمة،وطبقا للمادة 48 من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي:

1- الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية، و اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

2- الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

3- الدولة الطرف في الاتفاقية والتي قدمت الشكوى في حقها.

ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد، وقد يكون هذا التصريح مؤقتا أو خاصا إزاء قضية محددة وقد يكون عاما.

يجوز للمحكمة أن تعطي أراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوربا، وقد لا تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها، ولا بأي مسألة أخرى قد تثور أثناء نظر الدعوى وتتناول أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوربية من قبل ولم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية، وأحالتها إليها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو دولة طرفا في الاتفاقية، ولا يمكن للفرد الشاكي إحالة القضية للمحكمة مباشرة أو عرضها أمامها، أما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فقد حددتها المادة 1/32 من الاتفاقية وكذلك المادة 47 التي تنص على أنه لا يجوز إحالة أي قضية للمحكمة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء بمجلس أوربا.

– **الاختصاص الاستشاري:** أشارالبروتوكول رقم 2 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صادر في مايو 1963وبدأ العمل به في 21 سبتمبر1970 في مادته الأولى على انه: يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، وجاء في الفقرة الثانية إلى من المادة: لا يجوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو بأية مسألة أخرى تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرار فيها وفقاً لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية كما أوجبت المادة في الفقرة الثالثة أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأي

الاستشاري على أغلبية ثلثي أعضائها[1]. نصت المادة 3 من البروتوكول على وجوب إجماع المحكمة بكامل هيئتها (جمعية عمومية) للنظر في طلبات الرأي الاستشاري، على أن تصدر الآراء الاستشارية للمحكمة مسببة، وإذا لم يمثل الرأي الاستشاري—كلياً أو جزئياً – إجماع آراء القضاء فلأي قاض حق تقديم رأيه منفصلاً،تقدم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الوزراء المادة 3 من البرتوكول فقرة 1-2-3-4.

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن الحديث عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يقتضي بدوره تناول تأسيس ثم تشكيل تلك المحكمة ثم اختصاصاتها.

أولا: تأسيس المحكمة الأمريكية: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة في نظامها الأساسي.

ثانيا: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، (المادة رقم: 53من الاتفاقية الأمريكية).

أما عن عهدة القضاة فهي06 سنوات بحيث ينتخب من طرف الدول الأعضاء، ولابد أن يكونوا تابعين لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية،لكن ليس المهم أن يكونوا من دولة عضو في الاتفاقية, وهذا يبين أن

[1]– المادة 1 الفقرة البروتوكول رقم 2 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأوروبية صادر في مايو1963.

المحكمة ليس فقط آلية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل كذلك آلية في منظمة الدول الأمريكية، لكن نظامها الشكلي كآلية في الميثاق مازال محل.نظر،كما نصّبت المحكمة عام1979 مقرها بسان خوسي بكوستاريكا, تصدر أحكامها الملزمة للدول الأعضاء لمطالبتها باحترام حقوق و حريات الأفراد, كما تأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أي خرق لنصوص الاتفاقية [1]،وتتمتع المحكمة وفق الأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين: استشاري وقضائي[2].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

نلاحظ فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنذل ك الاختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن قبوله الاختصاص تلك المحكمة، أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

الاختصاص_الاستشاري: تقضي المادة رقم: 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرففي الاتفاقية أملا،أن تطلب رأي استشار ي من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية, كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه،يتصلب اختصاص الجهاز و في حدوده،أما من الناحية العملية فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها، وتعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية التي تنقص عن العشرين،

---

[1]– محمد بوسلطان, مبادئ القانون الدولي العام, الجزء الثاني, دار العرب للنشر و التوزيع, وهران, 2002, ص311.

[2]– محمد يوسف علوان, محمد خليل الموسى, المرجع السابق, ص314.

إلى جملة من المسائل والموضوعات، تأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام،وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية،كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري, تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب[1].

وكذلك وفقا للمادة رقم: 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لها قضاء المنازعات في مادة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف.

والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

ب–الاختصاص القضائي: يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها،أو من خلال أتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تنصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلى على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

[1]–محمد يوسف علوان , محمد خليل الموسى, المرجع السابق, ص315.

يحق للمحكمة في حالات الخطورة الشديدة والحالات الطارئة وحين يتطلب الأمر تلافي ضرر لا يمكن إصلاح هي مكن أن يصيب أحد الأشخاص أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما ترى أنه يعد ملائما ومتصلا بموضوع القضية المطروحة عليها بل إنها يمكنها أن تتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب اللجنة حتى قبل أن تحال القضية إليها.وقد عرض هذا الأمر على المحكمة من خلال القضايا وبناء على طلب اللجنة التي وجهت مذكرة لرئيس المحكمة طالبة منه أن يتخذ من الإجراءات المؤقتة ما يعد مناسبا في مواجهة التهديدات ضد عدد من الشهود الذين استمعت لهم المحكمة في القضية و قد أعلن رئيس المحكمة أنه لا توجد لديه معلومات كافية لتحديد المسئول عن هذه التهديدات و إن كان يدعو الحكومة الهندوراسية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهدف ضمان سلامة و أمن الشهود و أموال لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس. و في مذكرة أخرى لاحقة أوضحت اللجنة أن أحد هؤلاء الشهود توفي إثر حادث على إحدى الطرق العامة عندما صدمه مجموعة من الأشخاص المجهولين وفروا هاربين، ومرة أخرى أخطرت المحكمة باغتيال الشاهدين الآخر ينف اتخذت المحكمة قرار دعت فيه حكومة هندوراس لاتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف منع انتهاك الحقوق الأساسية لكل من مثل أمام المحكمة كشاهد، وأن تتبع الإجراءات اللازمة للتحقيق للكشف عن هوية مرتكبي هذه الحوادث ومعاقبتهم وفقا للقانون الوطني، وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الإجراءات إلزامية يقع على عاتق الدول الأطراف احترامها وتنفيذها فور صدورها [1].

وقد تقضي الحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر, جرّاء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى، وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك، متى كان ذلك

[1]– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة،2000،ص326-327

ممكنا، وخلافا لما عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض, قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها, وفي القوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام [1].

ويلاحظ بأن المادة رقم: 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة, أن تتقدم لدول أو الدولة الطرف في النزاع بالاعتراف باختصاص المحكمة وفق المضمون المادة رقم: 01/61 [2].

إذن الأفراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون الشكاوى والعرائض إلى اللجنة إذا فشلت في تسوية النزاع، تحيل القضية إلى المحكمة أي بعبارة أخرى, الأفراد يشاركون في إجراءات اللجنة, ووفق المضمون المادة رقم: 67

من الاتفاقية، فإن أحكام المحكمة نهائية بدون استئناف، وعلى الدول الامتثال لهذه الأحكام بتطبيقها المادة رقم: 1/68.

يعد تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إذ لم يتضمن تنظيم مراقبة أحكام المحكمة ولم يعهد إلى أي جهاز بذلك، ولم تتضمن الاتفاقية أو نظام المحكمة الأساسي أو لائحتها الداخلية أي تدابير تتبع لتنفيذ قرارات أو أحكام المحكمة [3].

و تقتصر صلاحية المحكمة في حالة عدم التنفيذ من قبل الدولة المحكوم عليها أن تعرض هذا الأمر في تقريرها السنوي الذي تحيله للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ويمكن أيضا أن تعرض على الجمعية التوصيات التي تراها ملائمة.

---

[1]– محمد يوسف علوان , محمد خليل الموسى, المرجع السابق, ص316.

[2]– المادة 61فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]– مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق،ص330.

ويثير تنفيذ الأحكام الكاشفة التي تقرر بوجود مخالفة من قبل إحدى الدول الأطراف دون أن تلزمها بالتصرف على النحو معين لإصلاحها صعوبة تتمثل في صعوبة التوافق مع هذه الأحكام،لاسيما إذا اقتضى الأمر إدخال تعديلات تشريعية أو إدارية واسعة النطاق، ولذا فقد اكتف الاتفاقية بصدد هذه الأحكام على تعهد الدول الأطراف بالامتثال للأحكام الصادرة في مواجهتهم دون أن تبين كيفية ذلك أو تعهد للمحكمة أو لأي جهاز من أجهزة المنظمة بمراقبة التنفيذ ولو على المدى الطويل، ولا يمكن القول بأن الجمعية ستقوم بهذه بإحالة تقرير المحكمة السنوي لها متضمن اعرض الأمر عليها إذ أن الجمعية العامة ليست جهازا تنفيذيا ولا تملك مراقبة التنفيذ أو متابعة ذلك بصفة مستمرة،كما أنه في حالة المنازعة حول الكيفية التي بها التنفيذ فإن المحكمة لا تختص بإيضاح ذلك وإن كان يمكنها أن تقوم بهذه المهمة بشكل ضمني من خلال سلطتها في الأحكام الصادرة منها إذ يمكن أن يتضمن ذلك التفسير الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها التنفيذ.

ولم يكن تنفيذ الأحكام المنشئة وفقا للاتفاقية بأحسن حظ امن الأحكام الكاشفة في جميع الأحوال، برغم أن النوع الأول لا يثير صعوبة كبيرة بشأن كيفية تنفيذه لكونه محددا من حيث الاقتضاء المطلوب من قبل الدولة المعنية كما أنه لا يتطلب في الغالب اتخاذ إجراءات عامة وإنما إجراءات خاصة بالمضرور، ويبقى نظام مراقبة تنفيذ هذه الأحكام كما هو الحال في النوع السابق و لم تستثن الاتفاقية سوى الأحكام الصادرة بالتعويض الذي يؤدي للمضرور في حالة عدم إمكانية إصلاح آثار المخالفة الواقعة في حقه، فقد تضمنت الاتفاقية بصدد هذه الطائفة من الأحكام أو فيما يتعلق بالجزء من الحكم المقرر للتعويض أنها يمكن أن تنفذ في الدولة المعنية وفقا للإجراءات المتبعة في القانون الداخلي لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة (مادة 2/68من الاتفاقية) ويعني ذلك أن التنفيذ سوف يختلف في كل حالة وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة المعنية [1].

[1]–مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص330.

و يثير هذا النص صعوبة تتمثل في معرفة ما إذا كان التنفيذ وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية هو أمر تفرضه الاتفاقية أم أنه اختياري للدولة المنفذ ضدها إن شاءت أقرت هو إلا كان التنفيذ و فقا للإجراءات المعتادة في الاتفاقية و الراجح أن التفسير الثاني هو الأقرب للاتفاقية التي تضمنت صراحة أن هذه الأحكام يمكن أن تنفذ و هو ما يعني أن الدولة المنفذ ضدها ليست ملزمة بذلك، يدعم هذا النظر أن الأمر يتطلب في بعض الأحيان أن يبرم اتفاقا خاصا مع بعض الدول لإقرار مبدأ تنفيذ أحكام المحكمة وفقا للقانون الوطني من ذلك ما تضمنه إتفاق المقرر بين المحكمة و حكومة كوستاريكا الذي تضمن أن قرارات و أحكام المحكمة بمجرد إعلانها للسلطات الإدارية القضائية داخل الدولة سيكون لها ذات القوة التنفيذية للأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية في كوستاريكا.

وكتقييم لعمل المحكمة بمكن القول أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعترفت بعدد من الحقوق،التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها ومن بينها:

– الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر و التعبير طبقا المادة رقم: 13من الاتفاقية، و الحق في التصحيح أو الرد, المادة رقم: 14من الاتفاقية.

– الحق في المساواة بين الأطفال الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، حسب المادة رقم: 17.

كما أقرت الاتفاقية بالحق بجنسية ما, وبحق الفرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن لها لحق في جنسية أخرى, المادة رقم: 20من الاتفاقية.

المبحث الثاني: المحكمتين الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول نتحدث فيه عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والثاني نتناول فيه المحكمة العربية لحقوق الإنسان نبين تشكيلهما وتأسيسهما بالإضافة إلى اختصاصاتهما.

المطلب الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية") بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو،بوركينافاسو،في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في25 يناير 2004.

الفرع الأول:تأسيس وتشكيل المحكمة

أولا: تأسيس المحكمة:تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) لإتمام صلاحيات الحماية المنوطة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، وذلك بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة، ومن المعتقد أن إنشاء مثل هذه المحكمة من شأنه سد الفجوة المحسوسة في عمل اللجنة، حيث أن توصياتها تعتبر غير ملزمة للأطراف، وعلى ذلك فإن الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة هو ضمان تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية.

و يتعين على المحكمة – من أجل نجاحها في تحقيق الغرض من إنشائها – أن تقوم بإشراك كافة العناصر الفاعلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان: كالأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) وفي البروتوكول. و يجب على تلك العناصر جميعها أن تتفهم ليس فقط المعني المقصود

من وجود المحكمة، ولكن عليها أيضاً أن تدرك مدى أهميتها، وأن تتعرف على كيفية الإفادة منها سعياً وراء إيجاد حلول لانتهاكات حقوق الإنسان وما يتصل بها من معلومات أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ اعتماد البروتوكول في شهر يونيو 1998 (أي منذ أكثر من 12 عاماً)، لم يصادق عليه سوى ست وعشرون دولة من إجمالي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها ثلاث وخمسون دولة، بل إن خمس دول فقط من الدول الأطراف في البروتوكول قامت بإصدار الإعلان بموجب المادة 34 فقرة 6 من البرتوكول، والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالاتصال المباشر بالمحكمة. وحتى اليوم لم تصدر المحكمة إلا حكماً نهائياً واحداً في قضية واحدة هي قضية "ميشلو يوجو جومباني" ضد جمهورية السنغال المسجلة برقم 2008/1، وهو حكم ضد دولة طرف لم توقع بعد على الإعلان. كما تسلمت المحكمة خمس قضايا أخرى ما زالت منظورة أمامها.

و الجدير بالذكر أنّه ليس هناك سبب واضح لعدم اكتمال مصادقة الدول الثلاثة والخمسين جميعها حتى الآن على البروتوكول، أو على الإعلان.. إلاّ أنّه يبدو أنّ أحد هذه الأسباب هو نقص المعلومات، تشير الخبرة المكتسبة من الهيئات الإقليمية الأخرى المهتمة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الأفريقية ولجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل، إلى مدى قلة أعداد العارفين بوجود مثل هذه الهيئات، وبإمكانية الوصول إليها، وينطبق الوضع ذاته بالنسبة للمحكمة ؛ فمعظم الذين أُنشئت المحكمة من أجل خدمتهم لا يعلمون شيئاً عن وجودها، فما بالك بوصولهم إليها.

إنّ الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية تقتضي، بناءًا على ذلك، إشراك كافة الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة لاسيما عموم المواطنين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والدول الأعضاء ذاتها. وذلك من خلال إدارة حوار مع تلك الأطراف وتنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى لنشر الوعي حول أنشطة المحكمة، والتوعية بكل ما يتعلق بتأسيسها وصلاحياتها ومدى علاقتها بحماية حقوق الإنسان، وأثرها في تحقيق التنمية على المستويين المحلي والإقليمي بوجه عام، وكذا التوعية بالدور الذي يمكن أن يقوم به كل طرف من

الأطراف صاحبة المصلحة، بل وبما يجب عليه القيام به من أجل ضمان تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بشكل عام وضمان فعالية المحكمة بشكل خاص.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة ذاتها قد أدركت بالفعل أهمية نشر الوعي بوجودها والتوعية بدورها، وناقشت ما يتعلق بهذا الأمر في العديد من المناسبات، وهذا ما يمثل الخلفية والدافع من وراء تنظيم مثل هذه المسابقة الخاصة بإعداد مقال حول المحكمة ودورها.

ثانيا: تشكيل المحكمة: تتشكل المحكمة الإفريقية من أحد عشر قاضيا منتخبا من طرف الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حاليا،من بين المرشحين الذين تتقدم بهم تلك الدول، والذين تتوفر فيهم شروط التخصص و الخبرة في المجال القانوني و القضائي أو الأكاديمي، المعترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، ويتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي،وينتخبون لعهدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 11 من البرتوكول الخاص الإفريقي 1997.[1]

يتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة ست سنوات، من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند انتخاب هؤلاء القضاة، تمثيل المناطق الرئيسية الإفريقية وتقاليدها القانونية الرئيسية [(2)].

تقترح كل دولة طرف في البروتوكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة،على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها،و يضع السكرتير العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، و يحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين

[1] – زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ق.د.لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ،جامعة تيزي وزو، السنة: 2010 ص: 112

[(2)]– المادتين 14/ 2و 15من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يوما من انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، يتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للمثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل إلاّ بقرار جماعي لباقي المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلاّ أذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابهم الفترة أخرى واحدة فقط،ولا يجلس القاضي في المحكمة عند النظر قضية تتعلق بالدولة التابع لها، ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من الأحد عشر، وتعيين المحكمة المسجل وجهازه الإداري من بين مواطني دول المنظمة، ويتحدد مقر المحكمة بقرار رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الأعضاء في البروتوكول المنشئ للمحكمة،و يمكن عقد جلسات المحكمة في إقليم أي دولة عضو بالمنظمة إذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك، وبشرط الموافقة المسبقة للدول المعنية، وتستمع المحكمة لمرافعات كل الإطراف،وتجري عند الضرورة تحقيقات، وتتلقى أدلة وشهادات شفهية أو مكتوبة بما في ذلك شهادة الخبراء، ولها أن تبني قرارها على أساس تلك البراهين[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص قضائي [2]،واستشاري، ويمكن لك لدولة أن تطلب رأيا استشاريا حول مسألة قانونية تتعلق بمبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو أية آلية متعلقة بحقوق الإنسان بشرط ألا تتعلق المسألة بدعوى، موضوع النظر أمام اللجنة الإفريقية المادة 4 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي 1997.

---

[1]– الشافعي محمّد بشير – قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – الناشر المعارف بالإسكندرية – طبعة معدلة 2007،ص330 - 331.

[2]– تنص المادة 3من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه ":يشمل اختصاص المحكمة كلّ الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول و أيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول المعنية،كما تختص المحكمة بالفصل في أي خلاف يثور حول اختصاصها."

فالمحكمة مختصة في نظر الشكاوى الدولية ،أما الشكاوى الفردية ،فقائمة على قبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص،ويمكن إعلان قبول الاختصاص في أي وقت ابتدءا من تاريخ مصادقة الدولة على البروتوكول .غير أنه يجوز استثناء للمحكمة أن تسمح للأفراد أو المنظمات غير الحكومية و مجموعة من الأفراد، برفع دعوى مباشرة أمامها [1]، وتطبق المحكمة أحكام الميثاق الإفريقي وكافة الآليات المتاحة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدولة المعنية[2].

تصدر قرارات وأحكام من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة لتدارك الوضع، بما في ذلك دفع تعويض عادل لإصلاح الضرر، وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة يمكن لها أن تأمر باتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة.

يتخذ حكم المحكمة بالأغلبية ويصدر في جلسة علنية ويكون نهائيا وغير قابل للاستئناف[3]، وهذا عكس المحكمة الأوربية[4]، ربما يفسر ذلك بالعمل الموازي مع اللجنة الإفريقية .غير أنه يمكن للمحكمة مراجعة حكمها إذ اتبين لها وجود بيانات جديدة لم تكن تعلم بها وقت إصدار الحكم[5]، ويبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية،وترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ومجلس الوزراء، الذي يراقب تنفيذ هـ نيابة عن الجمعية العامة[6]،تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بالتنفيذ والامتثال للقرارات التي تصدرها المحكمة،وتكون في الآجال المحددة من طرف المحكمة[7]، ويمكن للأحكام أن تشير إلى الآراء الشخصية للقضاة أو أرائهم المخالفة لمنطوق الحكم[8].

---

[1]– المادة5 و 34 الفقرة 6 البروتوكول ذاته.

[2]–المادة 4 من البروتوكول.

[3]–المادة28 فقرة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]–المادة 44من البروتوكول رقم (11)للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[5]–المادة 28 فقرة 1من البروتوكول نفسه.

[6]–المادة 29 فقرة 1من البروتوكول.

[7]–المادة 30 من البروتوكول.

[8]–المادة 28 فقرة 7من البروتوكول نفسه.

يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها و المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وبروتوكول المحكمة، و أية صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية.

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتشابه نصوص المواد الواردة في المشروع بشأن المحكمة التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يقلون عن الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية، وينشئ هذا العدد من المدخل الوحدوي العام السائد في المشروع بأكمله، و هنا كفارق آخر يطلب الترشيح لعضوية المحكمة إذ أعطى المشروع لنقابة المحامين الوطنية حق ترشيح قاضي للمحكمة بالإضافة إلى ترشيح حكومة القطر الذي تعمل به، و ربما كان السبب في عدم إعطاء القضاة أنفسهم حق تقديم الترشيح، وهو الوضع الأمثل، هو عدم وجود روابط أو جمعيات أو نواد تضم معظم الأقطار العربية[1].

الفرع الأول:تأسيس وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أولا: تأسيس المحكمة:نشأت المحكمة بموجب مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي«سيراكوزا – 5- 12 كانون الأول/ديسمبر »،حيث أطلق عليها هذا الميثاق تسمية "المحكمة العربية لحقوق الإنسان "وتعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

ثانيا: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية، حيث يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا

[1]-نبيل إبراهيم مصطفى خليل،المرجع السابق،ص431-432.

جميعا من القانونين البارزين، يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد [1]، تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة [2].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

حسب نص المادة 58 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، فإن المحكمة تختص النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلي اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلي حل يرتضيه ذلك الطرف.

وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلي حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

أن لقرارات المحكمة قدرة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف فيه [3]، وتتضمن قواعد الإجراء الذي وضعته الجامعة للجنة كلا من الأمور الإجرائية وتكوينها واختصاصاتها، حيث انه لكل الدول الأعضاء في الجامعة تمثيل في اللجنة الأمر الذي يعني أن أعضاءها من المسئولين الحكوميين كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فهم ليسوا أشخاصا مستقلين يخدمون بصفتهم الشخصية كما هو الحال في اللجنتين الأوربية والأمريكية.

---

[1]– المادة56 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر في – 5- 12 كانون الأول/ديسمبر، سيراكوزا.

[2]– المادة57 من مشروع الميثاق.

[3]–نبيل إبراهيم مصطفى خليل، المرجع السابق،ص432.

إن مشروع ميثاق حقوق الإنسان الذي وضعه مجلس جامعة الدول العربية في عام 1983 انتظر عشر سنوات حتى تم اعتماده من طرف مجلس الجامعة وذلك سنة 1994، ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية، وقد مضت تسع سنوات أخرى دون تكتمل له التوقيعات والتصديقات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ على خلاف ما شاهدناه في الدول الأوربية عند اعتمادها البروتوكول رقم 11 الذي فتح للتوقيع 11 ماي 1994، واكتملت التوقيعات خلال أربع سنوات حيث دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، ومع كل ذلك تبقى الدول العربية من اشد المنادين بالاعتماد على المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان العربي باعتبارها أكثر فعالية مما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي يؤجل الكلام عنه حتى يرى النور بدخوله حيز التنفيذ.

الخاتمة

الخاتمـــة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية الأساسية و ما تثيره من تساؤلات فرعية، و التي يمكن من خلالها تبيان دور الهيئات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان .

بفضل الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة و المنظمات العاملة في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان، أصبحت الضمانات القضائية تؤذي دورين أساسيين أولهما دور وقائي يحمي الفرد من الأعمال التعسفية و دورا علاجيا، و ذلك بعلاج الضرر الناتج عن الانتهاكات الحاصلة على الفرد.

يبقى دور التنظيمات الإقليمية فعالا في مجال تنفيذ الضمان القضائي و معاقبة الحكومات عن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان بما فيها تلك الإخلالات البسيطة.

و مع ذلك لا تخلو التنظيمات الإقليمية من نقائص، على غرار التنظيم الأمريكي و الإفريقي أين لا يمكن للفرد أن يلجأ مباشرة إلى القضاء الدولي، لأنّ ذلك مرهون بقبول الدول لانعقاد الاختصاص للمحكمة، و هذا عكس ما يتمتع به الفرد الأوروبي بالحق في اللجوء إلى القضاء الأوروبي (المحكمة الأوروبية) مباشرة دون قيد أو شرط.

لقد خرجت حقوق الإنسان بفضل جهود الأمم المتحدة من الغموض الذي كانت فيه حيث كانت الأنظمة تعتمد على خصوصياتها الثقافية، الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية للتذرع بعدم إمكانية حماية حقوق الإنسان .[1]

إنّ الدور الأساسي للهيئات القضائية هو التدخل في حالة وجود انتهاك للحقوق المضمونة قانونا،

[1] – زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،سنة 2006 ، ص: 168

لقد شهد التنظيم الدولي إنشاء محكمة نورمبورغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب و هذه تعتبر خطوة هامة في تطوير العدالة الدولية الجنائية.

قيام الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في كل من يوغسلافيا السابقة، و رواندا، غير أنّ هذه المحاكم اتصفت بالتأقيت و بأنها محددة الاختصاص الزمني و المكاني.

تواصلت الجهود الدولية و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاق روما 1998، حتى تكون جهاز دائم بمكافحة الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي روما .

دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002، و بدأت أولى محاكماتها ابتداء من سنة 2009، مما يدل على إصرار أغلبية المجتمع الدّولي على تفعيل الاختصاص العالمي لهذه المحكمة الدائمة.

إلا أنّ هناك تحدّيات فرضها غموض بعض مواد نظام المحكمة الأساسي كالمادة 16 منه و تحدّيات أخرى فرضها الواقع.

فمن جانب، السيادة الوطنية، و حصانة المسؤولين السياسيين و العسكريين، و عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، و من جهة أخرى فإنّ الدّور الممنوح لمجلس الأمن الدّولي للتدخل في اختصاص هذه المحكمة قد يؤذي إلى المساس باستقلاليتها، وعليه فإنّ جمعية الدّول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بتغيير هذا الواقع من خلال تعديل نظام روما الأساسي بما يتماشى مع طبيعة المجتمع الدّولي الرّاهن. فنجاح المحكمة الجنائية الدولية لن يتحقق إلاّ بتعاون و تشجيع الكلّ معها في عملها من تحقيقات و محكمات .

قائمة المراجع

قائمة المرجع

أولا: قائمة الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم مُحَمَّد العنابي،المحكمة الجنائية الدولية،طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،2006.

2-أحمد عبد الحميد مُحَمَّد الرافعي،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

3- أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي،الإنساني،دار النهضة العربيةالقاهرة،2006.

4- زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2009.

5- حسن إبراهيم صالح عبيد،القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة،1977

6- مُحَمَّد شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة2007

7-مُحَمَّد صافي يوسف،الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،2002

8- مُحَمَّد شريف بسيوني التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، 1989

9- مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

10- مُحَمَّد حنفي محمود،جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة،2006

11- مُحَمَّد بوسلطان, مبادئ القانون الدولي العام, الجزء الثاني, دار العرب للنشر و التوزيع, وهران, 2002

12- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية،2006 ،ص: 75

13- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة،2000

14 – **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**،آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة،2005

15- **نبيل عبد الرحمن نصر الدين** ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي،المكتب الجامعي الحديث لنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006

16- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

17- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

18- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001

19– عمرسعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005

20- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008

21–صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي،مطبعة جامعة القاهرة، مصر،2001

22–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، 2008

23– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، سنة 2002

24– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،

25- **حيدر عبد الرزاق حميد**،تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

26- مُحَمَّد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر و التوزيع،1989.

ثانيا: الرسائل الجامعية

27– الشافعي مُحَمَّد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الناشر المعارف بالإسكندرية، طبعة معدلة، 2007.

1– ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة2008.

2- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010

3- كوسيل فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2004،

4-ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة2008.

5- خبري احمد الكباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2001.

6-خياطي مختار،دور القضاء الجنائي الدولي في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2011.

7- طاهر منصور إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005

الاتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة في 10ديسمبر1948

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تأسست بقرار مجلس الأمن رقم 25/827 ماي 1993 .

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة **1994/1/1.**

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 17/تموز/1998**.**

5-النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية سنة 1945.

6-النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2000.

7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو سنة 1946/01/19.

8-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبوغ سنة 1945/08/08.

9– النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية سنة .1959

10– النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1980.

11- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 2004/05/23

12- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997

13- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في سان جوزيا (كوستاريكا) في 1969/11/22

14- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما بتاريخ 1950/11/4

فهرس

الفهرس

مقدمة: .....1.....

الفصل الأول: القضاء الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان .....9.....

المبحث الأول: محكمةالعدل الدولية .....8.....

الطلب الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية و تشكيلها .....9.....

الفرع الأول: تأسيس محكمة العدل الدولية .....9.....

الفرع الثاني: تشكيل محكمة العدل الدولية .....10.....

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية .....12.....

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .....12.....

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية .....14.....

الفرعالثالث: دور محكمةالعدل الدوليةفي حماية حقوق الإنسان .....16.....

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي كإطار لحماية حقوق الإنسان .....18.....

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة .....46.....

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من نورمبورغ و طوكيو .....47.....

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة الحذيثة(يوغسلافيا،رواندا،سيراليون) .....51.....

الطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية .....45.....

الفرع الأول: تأسيس المحكمة و عملها .....46.....

الفرع الثاني:إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان. .....50.....

الفصل الثاني: القضاء الإقليمي كإطار لحماية حقوق الإنسان .....57.....

المبحث الأول: المحكمة الأوروبية و الأمريكية .....59.....

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية .....59.....

الفرع الأول: تأسيسها و تشكيلها .....60.....

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة: .....61.....

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية .....64.....

المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية و العربية لحقوق الإنسان .....70.....

المطلب الأول: المحكمة الإفريقية .....70.....

الفرع الأول: تأسيس و تشكيل المحكمة .....71.....

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .....74.....

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان .....76.....

الفرع الأول:تأسيس وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان .....76.....

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان .....77.....

الخاتمة .....79.....

قائمة المرجع .....81.....

الفهرس .....87.....